تقرير

فضيلة مفتي الديار المصرية

الأستاذ الشيخ محمد عبده

(في اصلاح المحاكم الشرعية)

ملتزم طبعه

السيد محمد رشيد رضا

منشئ مجلة المنار

يطلب التقرير من ملتزم طبعه ومن جميع المكاتب الشهيرة

طبع بمطبعة المنار في مصر سنة ١٣١٧هـ ــ سنة ١٩٠٠ م

﴿ مقدمة ملتزم الطبع ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

فاصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين * والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لاعنتكم ان الله عزيز حكيم

ان من طبيعة الناس وعادهم الشكوى مما يتألمون منه لضياع مصالحهم ومنافعهم ووقوع الحيف والظلم عليهم اذا وجدوا لذلك سبيلا وقد كثر في هذه السنين الاخيرة الخوض في أمر المحاكم الشرعية في مصر وعمت منها الشكوى — الرعية تشكو من ضياع حقوقها والحكومة تشكو من القضاة والقضاة تشكو من الحكومة. وقد أرادت نظارة الحقانية ان تشرع في اصلاح هذه المحاكم في هذه السنة فابتدأت بوضع المشروع المشهور وهو انتداب قاضيين من قضاة محكمة الاستئناف الاهلية ليكونا عضوين في محكمة مصر العليا فقامت لهذا المشروع قيامة المسلمين في مصر ولم يرض به أحد من خاصتهم ولا عامتهم وكثر الطعن في الحكومة بسببه قولا وكتابة في الجرائد ثم انتهى الامر بتوقف الجناب العالي الخديوي أعزه الله عن تنفيذه وبقيت الشكوى عامة من سوء حال هذه المحاكم مجمعا عليها حتى من قضاتها والموظفين فيها

ثم عهدت الحكومة الى رجل من أكابر علماء الشرع الاسلامي ومن واسعي الاطلاع في القوانين الوضعية والعارفين باحوال الزمان ألا وهو الاستاذ العلامة الشهير الشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية لهذا العهد بان ينظر أدواء المحاكم الشرعية ومزاجها ويبين دواءها ويصف علاجها ويضع في ذلك تقريرا فبقي الناس في أمر مريج حتى ظهر التقرير فاذا هو لم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاها وبين مبداها ومنتهاها ووصف علاجها ودواها. وأظهر للملأ ان خلل هذه المحاكم بعضه من تقصير الحكومة نفسها وبعضه من تقصير القضاة والكتبة. وقد أجمع المطلعون على التقرير من أهل العلم الشرعي وغيرهم على انه جمع فاوعى وأرشد الي الاصلاح الحقيقي وهدى وأثنت عليه الجرائد

كلها على اختلاف مشاربها ومذاهبها وتشوقت نفوس سائر الناس للاطلاع عليه وهذا ماحملنا على طبعه قصد تعميم نفعه

يقول بعض الناس ان الحكومة لولم تكن تقصد الاصلاح الحقيقي للمحاكم الشرعية لما طلبت من هذا الأستاذ بيان الاصلاح وهي تعلم انه لايحابيها لانه لاتأخذه في الحق لومة لائم والسواد الأعظم لم يزل سيء الظن بالحكومة معتقدين انها مدفوعة من القوة المحتلة الي الغاء هذه المحاكم لانها أكبر شعار ملي للامة الاسلامية ويقولون انها لم تكن تتوقع من هذا الاستاذ بيان تقصيرها وحملها على الاصلاح الحقيقي وقوي عندهم هذا الظن بتأجيلها النظر فيه ويتحدثون بانها لا بد ان تغري بعض من يعنيهم الامر حتى من رجال الشرع بالانتقاد على بعض ماجاء فيه لتتخذ ذلك حجة أمام الامة على عدم تنفيذه وسيظهر لهم عن قريب فساد الظنة وخطأ التهمة ويرون الحكومة ان شاء الله تعالى مجتهدة في تنفيذ مايسمح الوقت بتنفيذه منه كما يجب عليها لدينها وأمتها . وأرجو أيضا ان يروا من المحتلين مساعدة لامعاندة لاسيما فيما يطلب للمحاكم من المال فان التوسيع في النفقة على محاكم هذا شأنها وهذه مكانتها من نفوس الامة أولى من الانفاق على اختبار الاسماك وتأليف كتاب فيها وهو ماسمحت له الحكومة بالف جنيه

ولا يمكن ان توجد فرصة يبرهن فيها المحتلون لمسلمي مصر بل وسائر المسلمين على احترام الدين الاسلامي وارادة الاصلاح الحقيقي في مصر مثل هذه الفرصة وليس من الحكمة ان تضيع ولا يغتنمها القوم الذين قاعدة سياستهم هذه الكلمة « نحن لانوجد الفرص ولا نضيعها »

ان الغيرة الدينية المتدفقة من روح واضع التقرير قد غمرت المحاكم الشرعية وفاض معينها على الازهر الشريف ومايتبعه من معاهد العلم الشرعي فكما أشار باصلاح أماكن المحاكم وأثاثها والتوسعة على القضاة والكتبة في الرواتب واستقلالهم في الرأي والعناية بتنفيذ أحكامها الخ الخ أشار أيضا بحصر موظفي المحاكم في المتعلمين في الازهر ومايتبعه وباصلاح التعليم فيه بانشاء قسم للتعليم القضائي يتخرج منه القضاة (راجع صفحة ١٠٤)

وآخر يتخرج منه الكتاب (راجع صفحة ١١) وبان يكون مأذونوا العقود من طلاب العلم في هذه المعاهد أيضا (راجع صفحة ٨٠)

جرى صاحب التقرير في تفتيش المحاكم وابداء رأيه في اصلاحها على مبدأ حكيم وهو كون الاحكام والنظام على وفق المصالح والمنافع الوجودية اذ لاتقدر الحكومة على تغيير شؤون الوجود بنظامها كما ان الشريعة لم توضع لتحويل سنن الكون باحكامها (ولن تجد لسنة الله تحويلا) فقصارى ماطلبه من الحكومة ان تجعل عنايتها بالمحاكم الشرعية كعنايتها بالمحاكم الاهلية وان توسع دائرة اختصاصها كما سنبينه . وقصارى ماطلبه من القضاة ان يفهموا أقوال الفقهاء ومقاصدهم في الاحكام التي استخرجوها من الشريعة لوقاية مصالح الخلق وحفظ حقوقهم ومنافعهم لاان يأخذوا بظواهر ألفاظهم ظانين انهم متعبدين بها فان القاعدة المتفق عليها في العقود والمعاملات هي « ان العبرة بالمقاصد والمعاني لابالالفاظ والمباني » والفقه هو الفهم فمن يأخذ بظواهر الالفاظ فهو ليس بفقيه ولايجوز ان يكون غير الفقيه قاضيا يحكم بين الناس . وليس عندنا كتاب نتعبد بالفاظه الا كتاب الله تعالى ومع ذلك نرى جميع العلماء من المتكلمين والفقهاء وغيرهم (رضي الله تعالى عنهم) قد أجروا فيه التفسير والتأويل ولم ياخذوا بظواهر ألفاظه مع انها منزلة ومتواترة ومحفوظة من التحريف فكيف نأخذ بظواهر ألفاظ الفقهاء من غير فهم وليس لها مزية من هذه المزايا . يتبرم من هذا الطلب القضاة الذين لافقه لهم وانما ألفوا ألفاظا تعلمها أكثرهم من كتاب المحاكم ويتبرم منه بعض من يعلم منهم انه الحق الذى لاتقوم للشرع قائمة الا به ولكنه يغمطه حسدا وكبرا ويحاربه هؤلاء بسلاح التمسك بظواهر ألفاظ بعض الفقهاء على انها متعبد بها لايعقل معناها فان لهم في هذا غرائب بين التقرير كثيرا منها كظنهم ان ذكر اسم الاب والجد في تعريف المدعي أو المدعى عليه مطلوبا لذاته (راجع باب المرافعة وما بعده من التقرير) وسمعت ان بعض القضاة أنكر ان الشهادة مطلوبة للعلم بالمشهود به !!!

الشريعة الاسلامية شريعة عامة باقية الى آخر الزمان ومن لوازم ذلك انها تنطبق على مصالح الخلق في كل زمان ومكان مهما تغيرت أساليب العمران . وشريعة هذا شأنها لاتتحصر

جزئيات احكامها لانها تتعلق بأحوال البشر ماوجدوا ولا يحيط بذلك علما الا عالم الغيب والشهادة وهو الذي جعل أساسها حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال اذ مصالح البشر في كل آن مبنية على حفظ هذه الاشياء التي فيها السعادة في المعاش والمعاد . وقد استخرج الائمة والفقهاء رضي الله عنهم القواعد الكلية والاحكام الجزئية وبنوها على أساس هذه الاصول الخمسة . ومن القواعد المتفق عليها بينهم ان العبرة بالمعاني لا بالالفاظ كما مر آنفا وان الضرورات تبيح المحظورات . وان المشقة تجلب التيسير . وان الامر اذا ضاق اتسع . وان الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام والضرر الاشد يزال بالاخف . وان الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة . وان الاحكام تتغير بتغير الازمان . وان التعيين بالعرف كالتعيين بالنص . ومن فهم كلام أئمة الفقه حق فهمه ألفاه لا يتعدى هذه القواعد فيجب على القضاة جعلها آلة لفهم كلامهم والحكم به لتحفظ الحقوق . على ان فضيلة صاحب التقرير على علم بعجز أكثر القضاة الحاليين عن ذلك ولذلك طلب ماتراه في الامر الثاني والثالث الآتيين

من أهم ماطلب في التقرير أمران يتعلقان بمحاكم مصر أشد التعلق وامر يعتبر اصلاحا اسلاميا عاما (الامر الاول) توسيع دائرة اختصاص المحاكم الشرعية وفي هذا مخرج للحكومة من كثرة شكوى المحاكم الاهلية الجزئية من كثرة القضايا حتى ان الحكومة اضطرت الى تخويل عمد البلاد الحكم في بعض القضايا المدنية ولما رأت ان سيرهم ومعارفهم لا تمكنهم من اقامة العدل فيها عدلت عن تعميم هذا المشروع الي انتخاب بعض منهم للتجربة والعارفون بحال البلاد يعلمون ان الحكومة لا تنجح في هذا ولا سبيل لخروج الحكومة من هذه الحيرة الا بتخويل المحاكم الشرعية الحكم في كثير من القضايا المدنية . ولا يوجد مانع للحكومة من ذلك الا تمسك بعض المتنطعين ممن ينتسبون الى الشرع ويجهلون مقاصده بعوائد وألفاظ في المرافعات الشرعية ليست من الشرع في شيء وبها يجعلون الحكم بالشرع متعذرا وهذا اعظم جناية عليه

(الامر الثاني) عدم حصر منصب القضاء الشرعي في الحنفية الذي بيناه في صفحة ١٥

وليس هذا قولاً بالحكم بغير مذهب الحنفية فقد صرح هناك بان فقه المذاهب الأربعة متقارب والاختلاف في الفروع مذكور في اغلب كتب الفريقين فيمكن لمن برع في فقه الشافعية مثلا ان يفهم فقه الحنفية بسهولة . وقالت جريدة المؤيد الغراء ان هذا وقع بالفعل فان فضيلة الاستاذ صاحب التقرير يعد في مقدمة القضاة الحنفية وهو مالكي المذهب والاستاذ الشيخ عبد الكريم سلمان احد قضاة المحكمة الشرعية العليا من امهر القضاة وهو شافعي المذهب . بل نقول ان العلماء كانوا يقولون ان من برع في علم من العلوم يمكن ان يهتدي به الى سائرها ولهم في هذا آثار مشهورة . وقد رأيت في فاتحة كتاب (اقضية الرسول) صلى الله عليه وسلم للعلامة ابى عبد الله محمد بن فرج المالكي ما نصه « واتفق مالك والشافعي وابو حنيفة رحمهم الله تعالى على انه لا يجوز لحاكم ان يحكم بين الناس حتى يكون عالماً بالحديث والفقه معاً مع عقل وورع . وكان مالك رحمه الله يقول في الخصال التي لا يصلح القاضي الا بها لا اراها اليوم تجتمع في احد فاذا اجتمعت في الرجل خصلتان رأيت ان يولى ـ العلم والورع . قال عبد الملك بن حبيب فان لم يكن فعقل وورع فبالعقل يسأل وبه تصلح خصال الخير كلها وبالورع يعف وان طلب العلم وجده وان طلب العقل اذا لم يكن فيه لم يجده » اهـ وهو حجة للاستاذ صاحب التقرير في تحتيمه اختبار جميع موظفي المحاكم في سيرتهم وأخلاقهم لا في الفقه فقط بالنسبة للقضاة والكتابة فحسب بالنسبة للكتاب . وقد صرح في كتاب الاحكام السلطانية بانه « يجوز لمن اعتقد مذهب الشافعي رحمه الله ان يقلد القضاء من اعتقد مذهب أبي حنيفة » الخ وقد طلب أهل السليمانية وكلهم شافعية من مولانا السلطان عبد الحميد خان ان يولي عليهم قاضيا من أهل مذهبهم ففعل .

(الأمر الثالث) ان تؤلف لجنة من العلماء لاستخراج كتاب في أحكام المعاملات الشرعية ينطبق على مصالح الناس في هذا العصر لاسيما الاحكام التي هي من خصائص المحاكم الشرعية يكون سهل العبارة لا خلاف فيه كما عملت الدولة العلية في مجلة الاحكام العدلية . ولا يكون هذا الكتاب وافيا بالغرض واقيا للمصالح الا اذا أخذت الأحكام من

جميع المذاهب الاسلامية المعتبرة ليكون اختلافهم رحمة للأمة . ولا يلزم من هذا التلفيق الذي يقول الجمهور ببطلانه كما لايخفى . وقد أشير في صفحتي ٣٨ و ٤٠ من التقرير الى عدم التقيد بالمذهب الحنفي وتوهم بعض الناس ان هذا يمس حقوق مولانا الخليفة وان الاحكام بغير مذهب الحنفية لاتصح ولا تنفذ لهذا ونجيب عنه بامور

(١) جاء في كتاب الاحكام السلطانية مانصه « فلو شرط المولّي وهو حنفي أو شافعي على من ولاه القضاء ان لايحكم الا بمذهب الشافعي أو أبي حنيفة فهذا على ضربين أحدهما ان يشترط ذلك عموما في جميع الاحكام فهذا شرط باطل سواء كان موافقا للمذهب المولي أو مخالفا له وأما صحة الولاية فان لم يجعله شرطا فيها وأخرجه مخرج الامر أو مخرج النهي وقال قد قلدتك القضاء فاحكم بمذهب الشافعي رحمه الله على وجه الامر أو لاتحكم بمذهب أبي حنيفة على وجه النهي كانت الولاية صحيحة والشرط فاسدا سواء تضمن أمرا أو نهيا ويجوز ان يحكم بما اداه اليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه ويكون اشتراط المولي لذلك قدحا فيه ان علم انه اشترط مالايجوز ولا يكون قدحا ان جهل لكن لايصح مع الجهل ان يكون موليا لا واليا فان اخرج ذلك مخرج الشرط في عقد الولاية فقال قد قلدتك القضاء على ان لاتحكم فيه الا بمذهب الشافعي أو بقول أبي حنيفة كانت الولاية باطلة لانه عقدها على شرط فاسد وقال أهل العراق تصح الولاية ويبطل الشرط » اه المراد منه

(٢) لايعدل عن مذهب الحنفية الا في الاحكام التي لاتنطبق على مصلحة الناس في هذا العصر اذا حكم فيها بمذهبهم وهذه حالة ضرورة أو حاجة تنزل منزلة الضرورة وبهذا الاعتبار تكون من مذهبهم لأن الحكم الذي تمس اليه الحاجة أو يضطر اليه يصير متفقا عليه

(٣) ان مذهب الحنفية واسع متشعب جدا بمعنى ان فيه كثيرا من الاقوال في كل مسئلة حتى قال كثير من فقهائه انه لايوجد قول لمجتهد في مسئلة الا وهو موجود في مذهبنا لاحد أئمتنا أو مشايخنا ولو ضعيفا ومن المقرر عندهم أيضا ان القول الضعيف يقوى بأمر الامام بالعمل به وقد ألفت لجنة من العلماء مجلة الاحكام العدلية وأخذوا فيها ببعض الاحكام

التي لا تصح في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولكنها صحت في مذهب غيره وقالوا انها وافقت اقوالا ضعيفة لعلماء الحنفية تقوّت بأمر السلطان ووجب الحكم بها .
واذا ألف علماء الازهر الكتاب الذي اقترحه فضيلة مفتي الديار المصرية في هذا التقرير ولم يجدوا الوجهين اللذين قبل هذا كافيين لجواز الحكم بموجبه فيمكن طلب صدور الامر به من السلطان او نائبه اذا كان له هذا الحق ولا يمكن ان مولانا السلطان عبد الحميد او سمو عزيز مصر الحالي يتوقفان في امر رأى اكابر علماء الازهر ان فيه صيانة مصالح المسلمين وحفظ حقوقهم

هذا ما اردت التنبيه عليه في هذه المقدمة واسأل الله تعالى ان يوفق رؤساءنا من الحكام والعلماء الى ما فيه خير الامة انه سميع مجيب

محمد رشيد رضا
منشئ مجلة المنار

في ١٥ شوال سنة ١٣١٧

التقرير

حقانيه ناظرى سعادتلو أفندم حضرتلرى

علمت عقب تعييني في وظيفة افتاء الديار المصريه ان سأكون عضوا في اللجنه التي عزمت الحكومة الخديوية ان تكل اليها النظر فيما يجب ادخاله على المحاكم الشرعية من الاصلاح الشرعي والنظامي فرأيت من الواجب عليّ أن أكون على بصيرة من الامر العظيم الذي سأدعي الى البحث فيه وانه لايتم لي ذلك الا بالاطلاع على ماهو جار في هذه المحاكم والبحث في العلل التي عم الكلام فيها وما يجب ان يوضع لها من الدواء مع الحرص على قواعد الشرع وأصوله ومراعاة مصالح العامة والآخذين باحكام الشريعة المطهرة في عقائدهم ومعاملاتهم وازالة ما عمت منه شكواهم مما ينسب الى عمال المحاكم أو العوائد المتبعة في سير أعمالها ورأت نظارة الحقانية مارأيت فسألتني أن أمرّ على المحاكم مدة الصيف الماضي وأنظر في أعمالها وأقدّم لها

نتيجة مايتيسر لي من البحث في أحوالها فطفت على كثير من محاكم الوجه البحري واطلعت على ما أمكن الاطلاع عليه من سجلات ومضابط ومرافعات وسير في الاعمال وعرضت ذلك على ما تقرر من أحكام الشريعة الغراء وما وضع من اللوائح للمحاكم الشرعية واستخلصت مجموع آراء أقدمها بين يدي سعادتكم وأرجو ان تكون موضوع نظر يأتي بالفائدة ان شاء الله وسألم في تقريري هذا بأهم مايجب النظر فيه الآن وأدع ما دون ذلك الى المستقبل وأبدأ مما أقصد بمقدمة قصيرة في بيان موضع المحاكم الشرعية من بناء الحكومة المصرية ومنزلتها من مصالح الامة الاسلامية .

﴿ الحاجة الى المحاكم الشرعية ﴾

تدخل المحاكم الشرعية بين الرجل وزوجته والوالد وولده والأخ وأخيه والوصي ومحجوره وما من حق من حقوق القرابة القريبة أو البعيدة الا ولها سلطان السيطرة عليه والقضاء فيه وانها تنظر من ذلك في أدق الشؤن واخفاها ويسمع قاضيها مالا يسمح لاحد سواه ان يسمعه سوى مايكون من الزوج لزوجته أو الزوجة لزوجها فكما انها هيا كل عدل هي كذلك مستودع سر وأي سر فمنزلتها من نظام الاسر (العائلات) تلي منزلة المحبة وروابط القرابة فاذا تراخت تلك الروابط ومرضت المروآت تعلق حفظ نظام البيوت بالمحاكم الشرعية وللشريعة الاسلامية في ذلك دقائق لايسهل الالتفات اليها الا على من أحاط علماً بكليات أحكامها ووقف بالبحث الصحيح على مقاصدها ووصل الى أدق معانيها وكان من العلم بلغتها في منزلة يعرفها له أربابها ولن يكون الرجل كذلك حتى يأخذ الشرع عن أهله

وتكون تربيته على السنة الدينية الصحيحة ثم لا يكون القـاضي حافظاً لنظام الاسر والبيوت بعد الاحاطة باحكام الشرع حتى يكون للشرع وأحكامه سلطان أي سلطان على نفسه .

رأيت أغلب أهل الطبقة الدنيا وعدداً غير قليل من أهـل الطبقتين الوسطى والعليا قد ودّعوا عواطف الصهر والقرابة ولجأوا في علائقهم البيتية الى المحاكم الشرعية فحق النفقة والسكنى وراحة الزوجة من منازعة أهل الزوج ومن في مؤنته والقيام بشـؤن الاولاد وتربيتهم الى سن معلوم وما يلزم لذلك كله مرجعه الآن الى المحاكم الشرعية عند من ذكرنا ولا يخفى ان الشعب انما هو مؤلف من البيوت التي تسمى عائلات وأساس كل أمة عائلاتها لضرورة أن الكل انما يقوم باجزائه ولما تعلقت مصالح البيوت في أدق روابطها بالمحاكم الشرعية كما هو الواقع اليوم تبين مقدار حاجة الامة في صلاحها الى صلاح هذه المحاكم وظهر ان منزلتها من بناء الحكومة المصرية منزلة الركن الذي لو ضعف ظهر أثر ضعفه في البنية بتمامها

اذا ظهرت هذه المحاكم في مظهرها الديني الجليل وسارت سيرتها الشرعية القويمة أدخلت أصول النظام في أصغر البيوت فضلا عن أعلاها وأعادت بالعدالة الابوية مافقده الناس من نظام الالفة وقد رأينا ان الرجل يدخل المحاكم الاهلية مخاصما فيخرج منها محاميا فأحرى بمن يقوم بين يدي قاض ينطق بالعدل الالهي ان ينقلب وفي نفسه أثر من خشية الله

للمحاكم الشرعية بعد ماتقدم نظر في حقوق الميراث وأصول الاوقاف والاستحقاق فيها واليها وحدها الفصل في ذلك والمخاصمات في هذه الطائفة

من الشؤن ليس عددها بقليل وكم رأينا من قضايا أوقف النظر فيها أمام المحاكم الاهلية حتى يقضي الحاكم الشرعي فيما بني عليه الحق المتنازع فيه . هذا الى ماعهد الى تلك المحاكم من تحرير العقود الرسمية في كل باب من أبواب المعاملات ولا تزال ثقة الناس بها أشد من ثقتهم بالمحاكم المختلطة ويعدون التسجيل في أقلام كتاب المحاكم المختلطة ضربا من التساهل يأتيه من لا يريد بناء أمره على أساس متين

مهما همّ قوم بتضييق دائرة اختصاص هذه المحاكم وجدوا عقبات في طريقهم وصعب عليهم المنال ولئن نجحوا فان يستطيعوا ان يضعفوا من حاجة الناس اليها فمن الحق ان يشتكي الناس من الاعتلال الذي عرض لها ومن الحق ان ارتفعت أصواتهم بطلب الاصلاح ومن العدل بل من الواجب الذي لاتبرأ الذمة الا بأدائه ان تسمع الحكومة شكوى الكافة وان تنهض لتخفيف آلام الشاكين وتدخل الى الاصلاح من أبوابه وجزى الله كل من اهتم بشأن هذه المحاكم خيراً

سبق لى سعي لدى الجناب العالي الخديوي في اصلاح المحاكم الشرعية في سنة ١٨٩٦ يوم لم يكن لى ناقة فيها ولا جمل ولم أكن الا واحدا من الناس أشعر بآلامهم وآلام الشريعة مما كان جاريا فيها اذذاك وتفضل جنابه الفخيم بقبول ماالتمست منه وأناط بي وبجماعة من الفضلاء وضع مشروع لازالة مافيها من العلل وتقديم تقرير يبين مافيها من العيوب فأتمت اللجنة عملها ووضع المشروع وقدم التقرير ومضت مدة ثم نهض المستشار القضائي المستر سكوت لوضع اللائحة الجديدة فأرشدته الى ذلك المشروع لعله يأخذ

منه مايراه حسنا وقد فعل وظهرت اللائحه الجديدة وفيها الدواء الكثير لبعض ماوصفته من العلل

لكن اللائحه وضعت على عجل واختلف فيها النظر مابين النظارة وبعض المشائخ فاهملت قيود كان يجب اثباتها وأغمضت نصوص لمداراة بعض من يزعمون ان العداله شيء والشريعه شيء آخر (برأ الله الشريعه مما قالوا) فاشتبه الامر على منفذيها وكثر الخطأ في تطبيقها على العمل وتنوعت ملاحظات القضاة على كثير من موادها وأصاب المتقاضين عظيم من الضرر وساعد على هذا كله اهمال المحاكم وعدم تعهدها بالمراقبه والتفتيش ودخول النظارة في كثير من الاعمال القضائية التي يرجع فيها القضاة والمتقاضون اليها وعذر النظارة ان القائمين باعمال هذه المحاكم متمسكون بعوائد يزعمونها شريعه وما هي منها في شيء ويحافظون على رسوم وألفاظ ان اقتضاها حال لم يقتضيها آخر مع ان روح الشرع انما هو الحق والعدل والتزام الصدق في القول والاخلاص في العمل فلا يباح في ديننا لاحد ان يكذب كذبة واحدة لتقوية حجته والدين كافل لكل بالوصول الى حقه من أقوم الطرق وأهداها على ان حال المحاكم بعد صدور اللائحه الجديدة خير منها قبل ذلك وأرفع بدرجات

وشكوى الناس تنحصر في صعوبة المعاملة مع الكتاب وطول الزمن على القضايا خصوصا ان كانت مهمه وخفاء طرق المرافعات حتى على العارفين باحكام الشريعه فضلا عن سائر العامه وهوى القاضي أو ضعف يقظته وشكوى القضاة تنحصر في رداءة مقامهم والتقتير عليهم في المرتبات وسائر

النفقات التي لابد منها والنظام يشكو من التساهل في المحافظة عليه وسيأتي الكلام على جميع ذلك لكن على ترتيب آخر فانى سأبدأ في عرض ما رأيته وما ينبغي ان يكون بما بدا لى على ترتيب مايلاقي الذاهب الى المحكمة لشأن من شؤنه ولهذا أبتدأ بذكر أماكن المحاكم

﴿ أماكن المحاكم ﴾

اذا ذهبت الى ديوان مديرية وأردت ان تعرف محل المحكمة الشرعية في ذلك الديوان فابحث عن أردأ محل فيه تجده هو مكان المحكمة الشرعية فان كانت المحكمة منفصلة عن المديرية فقلما تجدها الا في محل لا يسع عمالها ودفاترها وذلك حرصا على تخفيف الاجرة بقدر الامكان ومن محاكم المراكز ما رأيته في بيت خرب ومحل القاضي والكتبة يثور التراب من أرضه فاذا رشوه بالماء انقلب وحلا ورأيت محكمة مديرية تهدم بعض بنائها وطبق ومن ثم سقف السلم والطريق الموصل الى بعض مرافقها يمر الذاهب منه على جذع نخلة غير آمن خطر السقوط وكتب بذلك الى النظارة وجرت مخابرة بينها وبين نظارة الاشغال ومضى على ذاك أشهر ولم يحصل شيء وأذنت النظارة للمحكمة باستئجار محل ولكن لا يوجد في المدينة محل يليق ان يكون محكمة فبقي الامر على ذلك الى اليوم

رأيت في أكبر محكمة في البلاد ان أربعة عشر كاتبا مع مكاتبهم من الخشب امامهم في محلين سعة كل منهما لا تزيد عن أربعة أمتار في ستة فيكون الكاتب ومكتبه في أقل من متر مربع ولا أطيل الكلام في هذا فان النظارة تعرفه كما أعرفه وعلمت ان مأمور مركز طرد قاضيا من

محل محكمته وجرت في ذلك بين النظارة ونظارة الداخليه مخابرات

أما الفرش والاثاث فقلما تدخل محكمة خصوصا من محاكم المراكز ولا تشمئز نفسك لرثاثة الاثاث ووساخته والكراسي التي توجد في هذه المحاكم هي من الصنف المعروف بالاخضر الذي لا يوجد له أثر في ما نعرف من دواوين الحكومه عاليها ودانيها الا في المحاكم الشرعية واذا وجد عشرة كراسي فستة منها لا تخلو من كسر وانتقاض فتل ودخلت محكمة فوجدت مكان فرشها دكتين من الخشب معراتين من الفرش فاضطررنا لان نفرش على الخشب عباءة أحدنا وجلسنا ثم سألنا عن السبب فيما وجدنا فقيل لنا ان الفرش ملك القاضي وهو في الاجازة ثم بحثنا هل للنظارة علم بهذه الحالة فوجدنا أن القاضي كتب يطلب الفرش فى ٧ ابريل سنه ٩٧ وفي سنة ٩٨ سمح له بمبلغ خمسه وسبعين قرشا لصنع الخشب فقط ثم جددت الكتابه وفي ٧ يونيه سنة ١٨٩٧ ورد اليه أسف من النظارة على ان حالة المصاريف لا تسمح بصنع فرش للمحكمه ٠

وحدثني بعض القضاة أنه دخل محكمة مركز فوجد فيها كرسيا واحدا يجلس عليه القاضي وكان الكتبه يجلسون على مقاعد من صناديق الغاز ولا أخفي أسفي مما رأيت عليه حالة المحل الذي يستريح فيه سماحه قاضي محكمة مصر الكبري من تمزق الفرش ورثاثته وكذلك حال بقيه أماكن الكتبة والقضاة ثم يتبع هذا تقتير في جميع المواد حتى اني رأيت مضبطة في محكمة من محاكم المراكز طمست سطورها من رداءة الحبر فسألت عن نوعه فقيل لي انه مما يشتريه الكتبه من مالهم الخاص عند نفاد الحبر الذى تصرفه لهم

المديرية وابائها صرف أكثر مما صرفت .

ولا تسل عن المكاتب ورثاثتها وحالتها من القدم وقبح التركيب وما عليها من طبقات الوسخ أليس لعمال هذه المحاكم حق ان يسقطوا من نظر أنفسهم وان يظنوا انهم ليسوا بواقفين تحت نظر الحكومة والا لما سهل عليها تركهم على هذه الحالة؟؟ ولا شيء يضر بعمل الانسان مثل اعتقاده في نفسه الهوان والضعة أليس هذا يسقط مقام العدالة من أنفس المتقاضين و يقلل من احترامهم لما تصوره هذه المحاكم من الاحكام كما هو جار الآن ؟ يجب علينا ان لا ننسى ان لحالة المكان أثرا في أنفس الداخلين فيه وان الحكومات المتمدنة نفسها تغالى في اقامة هيا كل العدل على قواعد المهابة والاجلال علما منها ان الملك ملك بعرشه وان العرش برياشه وفرشه

فالذي أراه ان تدخل أمكنة المحاكم الشرعية في كل رسم ترسمه الحكومة لبناء مسكن من مساكن الادارة في المديريات تفرض للمحاكم الشرعيه موضعا فيه من الاماكن ما يكفي للجلسات وعمل القضاة منفردين بعد الجلسات وقبلها وللكتبة والدفترخانات والمخازن ونحو ذلك مما يلزم لمحكمته وكذلك يكون الامر في المراكز وما بني بدون ان يراعي فيه ذلك يجب ان يتمم مع الاسراع به بقدر الامكان . ثم ينظر في تلك المحاكم جميعها وتوفى ما يليق بشأنها من حيث هي جزء من بنية حكومة عظيمة جديرة بالاحترام في جميع شؤنها حتى يرتفع شأن الموظفين عند أنفسهم وعند الناس ويقتنع المتقاضون ان القضاء الشرعي ليس في نظر القوة المنفذة بأحط شأناً من غيره فيخضعوا لاحكامه وفي ذلك كرامة الحكومة ونظامها

﴿ الكتبة ﴾

أتبع الكلام في المساكن الكلام في الكتبة لانهم أظهر عضو في جسم المحكمة وعلاقاتهم بالمتخاصمين والمتعاقدين وطلاب الصور وغيرهم تتقدم على صلة الناس بالقاضي كما هو معلوم

لم يمض عليّ زمن في ممارسة أعمال المحاكم الشرعية يمكنني من الوقوف على سيرة كل كاتب فيها والنظارة تعلم من حالهم أكثر مما أعلم وغاية ماأقول ان الشاكين منهم أكثر من الراضين عنهم والذي تحققته من أمر من رأيت منهم (ولا أظن الباقين يمتازون عنهم) هو ان أكثرهم لا يعرف كيف تعلّم صناعة الكتابة ولا أين كانت تربيته وليس لانتخابهم قاعدة معروفة وكثير منهم كانوا تلامذة عند سلفهم ثم عين في الوظيفة لانه تمرّن على عملها ومنهم من يكون السبب في تعيينه فقره لاغيره ومنهم من يكون له مزية سوى الفقر ولكنها ليست مما يزيد في معرفته ولا حسن سيرته . أما معرفتهم فناقصة وقليل بينهم الكفؤ لعمله وانما يحفظون ألفاظاً وعبارات رديئة التركيب مشوشة التأليف يظنون انها ملك موروث ولا يمكن ان يقوم مقامها مايؤدي معناها . والناظر في العقود والمرافعات يعرف مقدار ماعليه هؤلاء العمال من القصور على تفاوت بينهم .

ويكفي أن أذكر ان أحد نظار الحكومة لم يستطع ان يفهم عقداً عقده لنفسه الا بواسطة أحد مفتشي الحقانية حيث فسره له وأوضح معناه فما ظنك بحال غير المتعاقدين خصوصا ان لم يكونوا من العلم في درجة ناظر من النظار

ولكن رأيت في مرتباتهم ما يلتمس لهم معه العذر فالكاتب الذي يقيم ثماني وعشرين سنة أو أكثر يتردد بين مائتي قرش وثلثمائة وخمسين، وهو الكاتب الاول للمحكمة ولا يطلب لنفسه معيشة أرقى من هذه لا يمكن ان تكون معارفه أرقى مما هو عليه الا ان يكون زاهداً من الزهاد أو اماما بين العباد . نعم لا يوجد في مرتبات الكثير من الكتبة ما ينتهي الى ألف قرش في الشهر الا في محكمتي مصر والاسكندرية وفي محكمة مصر مرتبات أرقى من ذلك للكتبة ما بين العشرة والاربعين جنيها ولكن لا توجد قاعدة للترقي بحيث يتناوب هذه الوظائف ذات المرتبات العالية رؤساء الكتاب في المديريات والمحافظات بل حفظت الوظائف لاشخاص معينين متى دخلوها خلدوا فيها وكذلك حال الوظائف التي تربو مرتباتها على خمسمائة قرش في المديريات والمحافظات أما في المراكز فقليل ما يزيد مرتب الكاتب عن ثلثمائة وخمسين قرشا ويسهل على النظارة ان تعلم المدد التي يقيمها هؤلاء الكتاب بتلك المرتبات فتعرف كيف يرجى منهم أكثر مما عرفته من أحوالهم .

ثم علمت من اختلاط أرباب الحاجات بالكتاب ما لا يمكن معه انقطاع الشكوى ومهما وضع من القواعد لضبط الاعمال لا يمكن ان يقطع شأفة الفساد مع دوام هذا الاختلاط .

وجدت كذلك ضربا من الفوضى في كثير من المحاكم فصغار الكتبة لا يخضعون لرؤسائهم وضعف القاضي في المعارف الكتابية يعين على ذلك وفي هذا من الخلل ما لا يخفى

أما عددهم فربما كان دون ما يفي بحاجات المحاكم في الجملة وان

كان يوجد في بعض المحاكم مايزيد عما يكفيها .

فأري أولا انه يجب وضع قاعدة لانتخاب الكتاب وتعيينهم وان يشترط في تعيينهم معرفة اللغة العربية علما وعملا وشيء من فقه الشريعة الاسلامية فليس من المعقول ان محكمة تحافظ على لفظ (هذا) و (هذه) و (هؤلاء) ولا تحافظ على جودة أساليب الكلام التي يتوقف عليها فهم المعاني . وهذا الشرط ان لم يمكن تحقيقه الآن في كثير من الناس لكن يمكن تحديد أجل له وتوضع قاعدة الامتحان من اليوم و ينتخب الاعرف فالاعرف وبعد الاجل الذي يضرب وغايته أربع سنوات لايقبل في وظيفة الكتابة بالمحاكم الشرعية الا من تظاهر بالامتحان معرفته للغة العربية خصوصاً في التحرير الصحيح وللحساب وشيء من نظام المحاكم الشرعية وطرق التحرير فيها و يمكن ان يزاد على مااعتبر في شهادة الاهلية على حسب نظام الجامع الازهر ان يمتحن الطالب في الانشاء والكتابة وحسن الخط والحساب وآداب الدين ونظام المحاكم الشرعية و بذلك تكون شهادة الاهلية كافيه وحدها لانتخاب حاملها كاتبا في المحاكم الشرعية بدون امتحان و يكون الجامع الازهر أو مايلحق به منبتاً لخدمة الشريعة كتبة وقضاة وهو أفضل مايرجى من هذا المكان الشريف

ثم توضع قاعدة لترقيهم ينتقل الاكفاء خلف الاكفاء لايثب أدناهم فوق رؤوس أعلاهم و يرتبون على حسب كفاءتهم على وجه لاينقض الا باسباب معروفة ثم يوضع لهم نظام كالمعروف (بالكادر) و يفرض لهم زيادة في المرتبات وتحدد لهم درجات لها مبدأ ووسط ونهاية كما هو الجاري في

جميع وظائف الحكومة من هذا القبيل وهو أمر يستدعي أن تسخو نظارة المالية بشيء من ايراد هذه المحاكم لها فان كان ذلك لا يمكن في العام القابل فلتوضع القاعدة وليكن تنفيذها بالتدريج حسبما يستطاع الى ان يتم الامر على وجهه ثم تفتح في محل الكتاب نافذة يخاطبهم منها طالب الصورة أو الاعلان أو الاعلام الشرعي ويناوله الكاتب منها ما يريده على ماهو معروف في قلم محضرى المحاكم الاهلية حتي يقل الاختلاط بين الناس و بين الكتاب.
أما العقود والاشهادات فيحضر المتعاقدان فيها أمام القاضي ويأخذ الكاتب منهما جميع ما يحتاج اليه من أسماء وألقاب ومحال اقامة وحدود وشهود ونحو ذلك ثم ينصرف الكاتب ويحرر العقد ويقيده في مضبطته بدون حضور المتعاقدين ثم يأتي المتعاقدون ويتلى العقد عليهم امام القاضي فيوقعون عليه ثم يضرب لهم أجل لاخذ الصورة وهذا لا عسر فيه ولا مانع منه الا كسل القاضي وتحكم الكاتب

وعلى النظارة أيضا ان تحدد علاقة الكتاب برئيسهم وهو الباشكاتب أو الكاتب الاول وان تحدد وظيفة رئيس الكتاب وما يناط به من العمل وما يدخل في عهدته من المواد حتى يعرف كل عمله فيسأل عنه. أما تخصيص أفراد الكتاب بانواع الاعمال فذلك يكون الى الباشكاتب باتفاقه مع القاضي ثم ينظر فيه كل سنة وينقل الكاتب من عمل الى عمل حسب استعداده حتى لا يشتهر كاتب بين الناس بانه صاحب عمل كذا دون سواه
وهنا أذكر أمرا لاحظته في توطن الكتبة وهو انه في بعض محاكم المراكز يتفق ان الكاتب يسكن في بلدته التي فيها زراعته وربما يغيب عن المحكمة

في أوقات العمل أو يغيب اليوم كله كما وجدناه في محكمتي زفتى وميت غمر فيجب ان يراعى ذلك

﴿ القضاة ﴾

قبل ان أقول كلمة في ماعليه الاغلب من هؤلاء القضاة أقول ليست المحاكم الشرعيـة وحدهـا هي التي ابتليت بضم الضعفاء وغير الاكفاء في جوانبها فكثير من القضاة في المحاكم الاهلية لا يزيدون في معارفهم عن من كثر الكلام فيهم من قضاة المحاكم الشرعيـة وما يتحدث به من الاحكام المخالفة للشريعة صادرا عن هذه المحاكم يتحدث به مخالفا للقانون والعقل صادرا من أعظم محكمة أهلية أو مختلطة وقد رأينا ذلك وشاهدناه والحكومة تعرف كثيرا منـه والكمال غاية يسار اليها ولكن يحول دونهـا ضعف الانسان وعجزه

وجدت كثيرا من قضاة المحاكم الشرعية خصوصا في المراكز لا تسر معارفهم الشرعية والنظامية ولا يرضى العدل سيرهم في أعمالهم ولذلك وجدت الحاذق منهم يحول جميع القضايا تقريبا الى محاضر صلح تجنبا للحكم ولا يلبث المتصالحان بين يديه ان يختلفا لان الصلح غير حقيقي ووجدت فيما يوجد من الاحكام خطاء كثيرا وفي الاكثر يعولون في تطبيق اللوائح على الكتبة ومنزلتهم من العلم ماوصفنا في الباب السابق

تكرر من نظارة الحقانية وضع قواعد لانتخاب القضاة وكان منهـا ان يمتحن الطالبون في النظارة ثم اكتفي بما وضع في اللائحة الجديدة . ولجنـة الانتخاب التي نيط بها تعيين القضاة وترقيهم ليس لهـا الا تخير الاشخاص

من بين حاملي شهادة العالميــة أو القضاه أو المفتين ولا بحث لهــا في سيرهم الشخصية وقت الانتخاب كما عرفته من رواية الاجلاء من أعضائها

وأرى من الواجب ان تبقى شهادة العالمية معتبرة كما هي في اللائحة لكن يجب ان يزاد على ماتقرر في نيل هــذه الشهادة ان يتلقى الطالب كتابا من كتب الفقه على الطريقة العملية في أبواب القضــاء والمعاملات وان يمتحن في الفقه بهــذا الاعتبار وان تكون له معرفــة بالحساب وبالكتابة والتحرير وبنظام المحاكم الشرعية وعلم كاف بالآداب الدينية وشيء من التاريخ وتقويم البلدان مما يزيد الرجل بصيرة في الناس وأحوالهم وان يكون من حسن الخط بحيث يمكن قراءة ما يكتبه وهذا أمر ميسور متى فرض ذلك على كل من يطلب وظائف القضاء والافتاء من طلبة الجامع الازهر وما ألحق به فان لم يمكن في هذا اليوم فليضرب له أجل أربع سنوات لايقبل بعده في هذه الوظائف الا من عرف تحصيله لهذه المعارف ثم يبحث من مشيخة الازهر ومجلس ادارته ان كان لم يوظف في جهة أخرى ويسأل من شيخ علماء جهته ان كان من طلبة غير الجامع الازهر ولكنه داخل تحت نظامه وبعد هــذا وذلك يعين ويرجى منه الخير لعمله ان شاء الله أما اليوم فيقدم من هو على شيء من هذه المعارف على غيره

والا فالعمل جار على ان يعين أحد المشايخ وقــد كان على بعد تام من العالم وشؤنه أيام اقامته في الجامع أو المدرسة ولا يعرف من القضاء الا ماقرأه في عبارات كتب الفقه ولم يشهد مجلسا من مجالسه ولم يعرف شيئا من نظامه الشرعي المعمول به في بلده ولا يمكنه تحرير رقيم حســن الاسلوب مفهوم

المضمون في أدنى شؤنه وربما لا يعرف أرقام الاعداد الحسابية ثم يفوض اليه الحكم وهو على هذه الحالة فيلتجيء الى الكاتب الذي يجده في المحكمة فان كان ذكيا أمكنه ان يتعلم في سنة أو ما يزيد عليها وان كان دون ذلك بقي تلميذا للكاتب الى ماشاء الله فمن كانت بدايته ان يكون تلميذا للكاتب فكيف تكون نهايته واني لا أنكر ان بعض القضاة صار بعد التمرن من أحسن رجال القضاء ولكن لا يصح ان تكون الآحاد قواعد يبنى عليها العمل لمن يريد احكامه

واني أحب ان أصرح بأمر ربما يغضب له بعض أهل الأثرة من أهل العلم الحنفية وهو اننا مسلمون وهيهات ان يتيسر لنا بعد فشو مافشا من البدع في الدين ان نحافظ على قوام الاسلام من حيث هو وليس الزمن زمن تعصب لمذهب دون مذهب ومن درس فقه الشافعية أو المالكية لا يعسر عليه فهم فقه أبي حنيفة فان الاصول متقاربة والاختلاف في الفروع مذكور في أغلب كتب الفريقين وحصر التعيين في الحنفية يضيق دائرة الانتخاب ويلجيء الى تعيين الضعفاء في العلم والنزعة فلم لا يطلق الانتخاب من هذا القيد فتتسع دائرته وينضم من أهل الاستقامة والدراية عدد ليس بقليل ممن قضى في تحصيل فقه الشافعي أو مالك أو ابن حنبل اثني عشرة سنة فاكثر الى عشرين أو ثلاثين وجل ماحصله انما هو في المعاملات . أرجو ان يصادف ماأتمناه قبولا لدى العلماء والحكومة فنجد العدد الكافي من الاكفاء . لكن اذا توفرت هذه الشرائط في القاضي وكان من المعارف على ما ذكرنا أفلا يمكنه ان يحصل معيشته بأسعد مما يناله في خدمة المحاكم

الشرعية؟وهل نجد عددا كثيرا يقضي حياته بمرتب ستمائة قرش واذا ترقى فلن يصل الى ألفي قرش الا بعد ان يفوق الاقران ويجوز كثيرا من العقبات؟ أما مازاد من المرتبات على ذلك فهو وظيفتان بثلاثة آلاف قرش وأخرى باربعة آلاف قرش في محكمة الاسكندرية ثم تأتي وظائف المحكمة العليا والواصلون الى هذه المراكز قليلون جدا كمالا يخفى

فأرى ان الحكومة التي تسعى الى تكميل المحاكم الشرعية وتقويم حالها لابد ان تزيد في المرتبات مايفي بحاجة القضاة على حسب درجاتهم وان تضع نظاما لترقيهم في الدرجات يكفل نيل كل منهم حقه على نحو ما هو معروف في القضاء الاهلي ولاأسأل الحكومة ان تجعل المقادير كالمقادير ولكن ألح في مراعاة النسبة بين العمل ومكانة الشخص وبين مرتبه وبهذا يضمن النجاح ان شاء الله وأرجو ان يكون ذلك من بدايات أعمال لجنة الاصلاح فانه من الغريب في حكومة يكون رئيس حجاب محكمة فيها بمرتب أحد عشر جنيها ووكيله بثمانية وأفراد الحجاب بستة وفراشو المحكمة بما بين ثلاثة ونصف الى ثمانية ان يكون المفتي وهو أحد أعضاء المحكمة بسبعة أي أقل من رئيس الفراشين في محكمة من المحاكم في القطر المصري ثم نطالبه بالمعارف الواسعة والاستقامة الكاملة وجمهور القضاة فيها يترددون بين الستة والثمانية • وليلاحظ اني اطلب التدريج في تنفيذ مايتقرر بحسب ماتسمح به ميزانية الحكومة ولا اكاف الآن بغير المستطاع

اما عدد القضاة والمفتين فأراه زائدا عن قدر الكفاية في كثير من المحاكم وأرى تقليل عددهم واحالة عمل من يستغنى عنه على من يبقي وان يزاد

في مرتبات الباقين مايتوفر من الاستغناء عمن لاعمل لهم ولا يرجى منهم ان يعملوا وبعد الاطلاع على أعمال جميع المحاكم في الوجه القبلي والبحري بما يرد منها من جداول الاعمال يمكنني ان أضع لذلك مشروعا وافيا ان شاء الله

بقيت أمور لابد من التنبيه عليها منها عدم الاستقلال في الرأي عند القضاة وأهم سبب قريب له هو اشتداد علاقتهم بالنظارة في الشؤن القضائية فتراهم يحسون انهم مقيدون برأي النظارة في أدنى الشؤن فضلا عن أعلاها ويكفي ان أذكر ان محكمة رأت عدم اختصاصها بالنظر في قضية هي من أولى ماتنظر فيه قياسا على رأي النظارة في مسألة أخرى تشبهها ومن غرائب التضييق على القاضي في غير الامور القضائية ان لا يؤذن له بصرف قرش في ثمن مكنسة الا بعد استئذان النظارة واذا انتقل لا يصرف له مصاريف انتقاله الا بعد ورود اذن من النظارة وهذا التشديد وان كان في أمر غير قضائي الا انه يوجد في النفس شعور الذلة والعبودية وضعف الثقة وهو أخبث شعور يظهر أثره في عمل الموظف

وأرى ان تكون علاقة القضاة في الامور القضائية بواسطة قلم التفتيش الذي يرأسه المفتي على ما سنبينه

ومنها ان كثيرا من القضاة يتحاشى سؤال الخصم في مايهم السؤال عنه خشية التهمة ولكنه يستبيح لنفسه ان ينصح أحد الخصوم بان يطلب شطب القضية والا حكم ببطلانها أو ان يقدم القضية بطريقة أخرى غير التي عرضها أو بان يستأنف قرارا صادرا من قاض لان محكمة الدفع التي هو عضو منها تحكم ببطلانه ونحو ذلك مع ان هذا ممنوع شرعا ونظاما لانه

اعانة لاحد الخصمين على الآخر فأرى ان يشدد على أمثال هؤلاء القضاة في حظر أمثال هذه المعونات وتنقية المحاكم ممن لا ينجح فيه الانذار والاعذار

ثم لا يخفى ان أقوى ما يحفظ على القاضي استقامته واستقلاله في الرأي هو امنه على وظيفته ولهذا أرى ان توضع قاعدة لعزل القضاة بحيث لا يعزل القاضي الا بعجز عن العمل يظهر ظهورا بيّنا أو تعمد لمخالفة العدل والشرع أو النظام لغاية غير محمودة يثبت عليه ثبوتا كافيا في ايقاع العقوبة به اللهم الا اذا استغني عنه بأفضل منه عند تنقيص العدد اذا استقر الرأي عليه .

(الحجاب)

ينبغي ان يعين للمحاكم الشرعية حجاب يقرأون ويكتبون ويستطيعون ان يحفظوا النظام اذا دعت الحاجة الى ذلك في الجلسات على ما هو معروف في الدوائر القضائية الاخرى وهذا مما يطلبه القضاة و يلحون فيه

(الاعمال الكتابية)

نبتدىء منها بالعقود والاشهادات وما يتبعها لان الكلام عليها لا يطول على انها من أهم أعمال هذه المحاكم خصوصاً اذا رأت الحكومة فيما بعد ان تضع في قوانينها انه لا يقبل سند على من لا يعرف القراءة والكتابة الا اذا كان ذلك السند محرراً بحضرة مأمور قضائي والمحاكم الشرعية هي الاقرب والاوثق عند الناس في مثل هذه الشهادات على ان هذا النوع ليس بقليل الآن في دوائرها

حفظ كتاب هذه المحاكم ألفاظاً معينة يضعونها في أساليب مملة مع تكرار بارد يعسر معه الفهم و يسأم منه الذهن وقد عمت شكوى جميع القضاة

من ذلك حتى ان سماحة قاضي مصر ذكر فيما طلب ادخاله من الاصلاح وتفضل بارساله الى" (الاختصار في الاشهادات والمرافعات الى الحد الذى لايخل بالمطلوب شرعا) كأن ذلك أمر يحتاج الى وضع قانون وذلك ناشيء من جهل الكتبة وظنهم ان تلك الالفاظ في تلك الاساليب السمجة لا بد منها شرعا ولا يصح العقد بدونها وكان يوافقهم على هذا الزعم بعض القضاة وربما لانعدم من بقاياهم اليوم من يكون على رأيهم

لهؤلاء الكتاب عناية بتعريف الاشخاص من متعاقدين وشهود وجيران في الحدود يضيق لها الصدر ويضل فيها الفهم ويحملون المشهد على ذكر جد جاره وقد يكون ذلك الجار ممن لا يعرف أباه فضلا عن جده ويضطرونه الى الكذب مع ان المقصد من تعريف الشخص تمييزه ويكفي فيه ذكر اللقب المشتهر به المعروف به في بلده أو محلته بحيث لايشركه غيره في مجموع الاسم واللقب والصنعة ومحل الاقامة ومع ان الشهرة تغني عن ذكر النسب فانهم يعرفون الجناب الخديوي بذكر نسبه الى جده ويعرفون مدير الجهة أو محافظها بأبيه وجده مع انه سبق من المديرين من ربما لا يكون جده معروفا لاحد من الناس في هذه البلاد ولا له نفسه وعندنا كثير من أبناء الجراكسة والاحباش الذين جيء بهم وهم صغار لايعرفون آباءهم فضلا عن أجدادهم فذلك الجد أو الاب المجهول كيف يكون مميزاً لهذا الرجل المعروف على ان الناس يضطرون في كثير من الاحيان الى ان يخترعوا أسماء ليرضوا جهل الكاتب ويتخلصوا من حمقه

يستشهدون على وكالة ناظر المالية عن الجناب الخديوي ووكالة المدير عن

ناظر المالية في بيع أطيان الميري الحرة بشاهدين أحدهما معاون في المديرية والآخر كاتب فيها كأن هذين الشاهدين حضرا عقدي الوكالتين ولا يكتفون بالاوامر الصادرة في ذلك ويعدونها من المؤكدات فقط وقد يتكرر عقدان في صحيفة واحدة أو صحيفتين متواليتين ويذكر في كل منهما تفصيل التعريف والشهادة على هذا التوكيل ونحو ذلك

في بيع العقار وفي الوقف يأتون في تفصيل المساحات والحدود بما لا يمكن معه فهم العقد و يأتون في شرائط الوقف وفي صيغته بأمور ألفوها يرتبك في فهمها كل من قرأها ومن هذا الهذيان يتولد أغلب المشاكل التي تحدث في الاوقاف ودعاوي الاستحقاق ٠

من السخافات التي ألفوها ان يذكروا في حجج انشاء العمارة قولهم (بعد ان ملك فلان أرض كذا عنّ له فعل ما يأتي ذكره وهو انه أحضر المون المتقنة والآلات المحكمة من طين وجير وجبس وأخشاب وما يلزم لذلك من البنائين والفعلة والنجارين وغير ذلك مما يحتاج اليه و يتوقف أمر العمارة وتمامها عليه) مع ان المنشيء ربما لا يكون أتى بشيء من ذلك وقد يكون هو الباني بيده ان كان بناء و جاء من لوازم البناء بغير الجبس والجير مثلا و بنى بالطين والرمل فلو نازعه منازع بان هذا البناء ليس هو المذكور في الحجة واستدل بان مونته ليست متقنة وليس فيها جبس ولا جير لرجح عليه في المخاصمة وضاعت العمارة من يده بحماقة الكاتب

وقد رأيت اشهاداً باقامة الجناب الخديوي ناظراً على وقف في دمياط استغرق سبع صفحات بالخط الدقيق لو كتب بالخطوط المعتادة استغرق

عشرين صفحة أو مايزيد على ذلك ومعظمه من اللغو الذى لافائدة فيه ويضر بفهم الكلام ·

جاءني رقيم بطريق البريد من أحد الادباء يستغيث بي من لفظ تكرار المذكور والمذكورة في عقود المحاكم ومرافعاتها وعرض لى ان عددت هذين اللفظين في شهادتين صغيرتين فوجدتهما تكررا سبعا وعشرين مرة بمايحتاج الكلام الى أربع مرات منها والباقي لغو لامعنى له ·

وأري ان اصدار الأوامر بالاختصار لايفيد في تطهير المحاكم من هذه السخافة التي يتبرأ منها الشرع ولغته بل لابد من تشكيل لجنة من أهل الشرع العارفين بطرق التوثيق واذكياء الكتاب لتنظر في هذا النوع من التحرير وتضع رسما لكل نوع من أنواع العقود وتوزعه النظارة على المحاكم ليحتذو الكتاب عليه وتوعد من خالفه بالتأديب الى ان يوجد في المحاكم أناس يعرفون اللغة العربية وما تدل عليه أساليبها الصحيحة مع الالمام بالشريعة ·

﴿ مايكفل السرعة في العمل ﴾

وضعت النظارة قواعد وأنشأت لها قسما لو اتبعت لم يشك شاك من تأخر العمل فيما يطلبه من المحاكم الشرعية ولكن كثيرا من المحاكم يغفلها فتستمر الشكوي وذلك اما لجهل الكاتب بفائدتها أو تعمده اغفالها بسبب من الاسباب ولا تحتاج في الالزام بها الا الى تشديد المراقبة ومداومة التفتيش

﴿ الدفاتر ﴾

دفاتر المحاكم كثيرة جدا ورأيت ان بعضها لايحتاج اليه كيومية الملخص مع وجود دفتر الفهرست وكدفتر مواعيد القضايا ان لم يجعل بمنزلة

(الرول) الذي يوضع أمام القاضي في الجلسة وأري ان يعاد النظر في هذه الدفاتر لتقرير مايبقى والغاء مايلغى تخفيفا للعمل واقتصاداً في الورق والجلد والزمن وانما أخص بالذكر هنا دفترا أطلب محوه في أقرب وقت وهو دفتر مضابط القضايا الذي تثبت فيه محاضر الجلسات ويجب ان يستبدل به محاضر وملفات على نحو ماهو جار في الدوائر القضائية الاخرى وذلك ان هذا الدفتر يحتوي على الدعاوي وما يحصل فيها من تأجيل او شطب او مرافعة وشهادات وحكم ولكن على ضرب من التشويش لايستطاع احتماله

يأتي المدعي مثلا فيذكر في أول صفحة من الدفتر انه جاء وأجلت الدعوي لاعذار خصمه ثم يتلو هذه الدعوى دعاو اخر وفي الصفحة الخامسة يذكر ان الخصمين حضرا ولم يكن معهما شهود معرفة فأجلت القضية وبعد عشر صفحات يذكر شيء من المرافعة وبعد خمس أخرى يذكر بقيتها وبعد ست أو سبع تذكر الشهادات وهكذا وربما تفرقت أجزاء القضية في أربعة دفاتر أو أكثر وبقي النظر فيها من سنة الى سنة أخرى فاذا صدر فيها حكم ابتدائي ودفع المحكوم عليه احتيج الى نسخ هذه الاجزاء وجمعها من صفحات الدفاتر لترسل الى محكمة الدفع واذا احتاج أحد الخصمين لاخذ صورة المرافعة تجشم الكاتب مشقة التقاط هذه الابعاض من وجوه الصحائف في جميع تلك الدفاتر خصوصاً ولا فهرست للقضايا حتي يسهل الاهتداء اليها واذا أريد التفتيش والبحث في قضية ضاع الوقت في تقليب الاوراق

وما رأيت قاضياً من قضاة المديريات والمراكز الا وهو يشكو من تحرير المحاضر بهذه الطريقة فأعيد طلبي لمحو مضبطة الدعاوي وابدالها

بملفات تحتوي على جميع المحاضر والاوراق جملة لكل قضية على حدتها فاذا انتهت القضية حفظت مع أمثالها من قضايا السنة في محافظ وأودعت الدفترخانة على ماهو معروف فاذا استئنفت القضية أرسل ملف الدعوى بجميع مافيه من الاوراق الى محكمة الدفع ولا بد ان يكون لمحاكم الدفع محاضر على هذا النحو

ثم ان دفتر السجل يوجد فيه نوع من تقسيم الانواع وتمييزها وان كانت تحتاج الى فضل تمييز أما مضابط الاشهادات فتثبت فيها الانواع مختلطة كأنها كشكول ومن اللازم تمييز الانواع فيها على نحو مافي السجل ثم وضع فهرست في أول كل دفتر يحتوي على بيان مافيه

﴿ما يتعلق بالعقود الواردة من المحاكم المختلطة الى المحاكم الشرعية﴾

من دفاتر المحاكم الشرعية ما هو مختص بتسجيل العقود التي ترد اليها من المحاكم المختلطة ومنها ما هو معد لذكر ملخصات تلك العقود وهو عمل من الاعمال الشاقة التي تستغرق زمنا طويلا لعدد من الكتاب في محاكم مصر والاسكندرية والمنصورة وقد خصص له في محكمة مصر ستة منهم ويفسد على كتاب المراكز وسائر المديريات أوقاتهم التي يجب ان يخصصوها لاعمال نافعة وما من محكمة من المحاكم الا تشكو منه

ألزمت الحكومة نفسها بهذا العمل الشاق بما فرضته في لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٨٨٠ في المواد ٩٠ و ٩١ و ٩٢ وربما كانت له فائدة فيما مضى حيث كان يجوز ان تؤخذ صور تلك العقود من سجلات المحاكم الشرعية أو كان يتوقف نقل التكليف على ما يرد من هذه المحاكم الى

المديريات في شأنها فكان في تسجيل تلك العقود تيسر على الناس في أخذ الصور والشهادات لكن صدرت بعد ذلك منشورات تمنع اعطاء الصور والشهادات الا من المحكمة المختلطة التي سجل فيها العقد وأذن بنقل التكليف بناء على ماتبعث به المحاكم المختلطة نفسها بدون حاجة الى توسيط المحاكم الشرعية فما معنى بقاء هذا العمل الآن؟ والحكومة تميل الى الاقتصاد في الاشخاص والمواد

ظن كثير من الناس ان القانون المختلط يحتم ذلك فحسبت ذلك شيئا وعوّلت على ان أسأل عرض الامر على نواب الدول فيما يعرض عليهم لمحوه من القانون لكن بعد مراجعة القانون لم أجد فيه نصا يحدد العلاقة بين المحاكم الشرعية وأقلام كتاب المحاكم المختلطة الا ماورد في مادتي ٣١ و ٣٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ونصها (٣١ يعين لكل محكمة من المحاكم الابتدائية مأمور من طرف الشرع الشريف يشترك مع رئيس كتاب المحكمة في تحرير العقود الناقلة لملكية العقار والعقود الموجبة لحق امتياز على العقار ويكتب المأمور بذلك كتابة يرسلها الى محكمة الشرع الشريف ٣٢ يترتب بمحاكم الشرع الشريف كتبة مندوبون من طرف رؤساء كتاب المحاكم الابتدائية ليرسلوا اليهم صورة ما يقع بالمحاكم الشرعية من العقود المشتملة على انتقال ملكية العقار أو رهنه لتسجيلها بدفاتر الرهونات بالمحاكم الابتدائية بدون توقف على طلب ذلك من أحد فان لم ترسل الصورة المذكورة وجبت التضمينات اللازمة على ذلك فضلا عن الجزاء التأديبي انما لا يترتب على عدم ارسالها بطلان العقود)

فهاتان المادتان كما لايخفي على الغبي والذكي انما أوجبتا على المأمور الشرعي لدى المحاكم المختلطة ان يبعث بكتابة للمحاكم الشرعية بما يحصل من العقود فيها وذلك ليحفظ في مجلد خاص بالضرورة لتعرف المحكمة الشرعية ماحصل من التصرف في العقار لتلاحظه لو جاءها من يريد التصرف فيه امالنهاتسجله فهذا لادليل عليه وانما ماجاء في المادة ٣٢ يوجب على قلم الرهونات فى المحاكم المختلطة ان يسجل مايرد اليه من المحاكم الشرعية ويبين العقوبة والعواقب التي تعقب الاهمال في ارسال الصور من المحاكم الشرعية الى المحاكم المختلطة فعدم ذكر ذلك في المادة السابقة دليل على ان واضع القانون قصد ألا يسجل شيء مما يرد من المحاكم المختلطة الى المحاكم الشرعية في سجلاتها وغاية مايمكن أن يحتمه انما هو المحافظة على هذه العقود في نمر متسلسلة مع فهرست يمكّن من الرجوع اليها عند الحاجة ويمكن للمحاكم الشرعية ان تصنع ذلك وتضعها في محافظ تنتهي في آخر السنة الى ان تكون مجلدات تودع الدفترخانة مع السجلات

وما كان لواضع القانون المختلط ان يريد غير ذلك فان التسجيل انما وجب لما يلحقه من الاحكام المفصلة في القانون المدني فالذي يرد الى المحاكم المختلطة هو الذي يجب ان يسجل فيها ليمكن الاحتجاج به على غير المتعاقدين عندها بل ذهب بعض مستشاري محكمة الاستئناف الاهلية الى ان ذلك شرط مطلقا وان العقود لايعتد بها بالنسبة الى غير المتعاقدين الا اذا سجلت في قلم كتاب المحكمة المختلطة حتى بين الوطنيين وصدر حكم على هذا المذهب بالاغلبية بعدم اعتبار حجة صدرت من المحكمة الشرعية وسها المأمور عن

ارسالها الى قلم كتاب المحكمة المختلطة أو أرسلها ولم تسجل فيه وهو حكم غير صحيح ولكنه مبني على هذا الاعتبار ثم اني راجعت ما كتبه بورللي بك في القوانين المصرية فلم أجد أثرا لهذا الالزام فلم يبق الا ماألزمت به الحكومة نفسها ومن السهل عليها ان تتخلص منه بالغاء المواد المتعلقة بذلك من اللائحة الشرعية القديمة

وأذكر لبيان ثقل هذا العمل الذي يعد الآن من قبيل اللغو ما ورد على محكمة مصر الكبرى وحدها في سنة ١٨٩٨ وهو خمسة وأربعون ألف عقد أخذ ماخصها ثم أرسل مايختص بالعقارات التي في دوائر المحاكم التابعة لها في التوزيع اليها لتاخص منه مايرسل الى المراكز وتسجل مايكون العقار في دائرتها نفسها وما سجل من ذلك بالحرف الواحد في محكمة مصر آلاف من هذا وما ورد عليها من أول هذه السنة الى آخر شهر مايو اثنان وعشرون ألفا وثلثمائة وسبعة وتسعون وأربت الآن على ثلاثة وثلاثين ألفا وورد على محكمة الاسكندرية من أول يناير هذه السنة لغاية يونيو اثنى عشر ألفا ومائتين وأربعة وستون عقدا

ولا حاجة لان أطيل الكلام في بيان الاعداد وأكتفي بان أقول ان بعض محاكم المراكز وليس فيه الا كاتبان الاول والثاني يسجل بالحرف الواحد نحو ألفين وثمانمائة عقد في السنة ويسهل على النظارة علم ذلك فكيف يمكن القيام بهذا العمل من هذه الايدى القليلة مع بقية أعمال المحكمة ثم اذا لم تفصل الحكومة قلم التسجيل وتجعله مصلحة قائمة بنفسها فاياها ان تعجل باباحة تسجيل العقود العرفية في المحاكم الشرعية على نحو ماهو جار في المحاكم

المختلطة والقانون المختلط لا يمنع ذلك وانما على قلم الرهونات ان يسجل مايرد اليه من المحاكم الشرعية وبذلك يكون العقد حجة على غير المتعاقدين لديها ولدى المحاكم الاهلية كما نصت عليه المادة ٣٢ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة التي سبق نصها ولو أبيح ذلك لكان فيه تيسير على الناس عظيم سواء في التسجيل لقرب المحاكم الشرعية منهم لانتشارها في جميع المراكز ولسهولة أخذ الصور والشهادات ولو فرض فصل قلم التسجيل واستقلاله عن المحاكم فأرى ان تكون المحاكم الشرعية من فروعه في المراكز للسبب الذي ذكرته والا احتاج الى نفقات كثيرة لاداعي اليها أو بقيت المشقة على الناس كما هي الآن

﴿ الدفترخانات ﴾

وجدت في أغلب دفترخانات محاكم المديريات التي مررت عليها خللا عظيما وكثير منها لا يوجد فيه دفتر حاصر لما يوجد فيها فلو ضاع شيء منه لاتعلم على من تلقى المسئولية ويصعب الوصول الى معرفة الضائع ومنها ماهو دشت لا يعرف لاي السنين هو وان ما أنكره جناب المستشار القضائي في دفترخانة محكمة مصر يوجد مثله أو ما يقرب منه في غيرها فقد رأيت في بعض المحاكم ان دفاترها مدشتة في صناديق يعلوها التراب وبعضها على الارض والغبار من فوقها ورطوبة الثرى من تحتها

وقد اهتمت النظارة باصلاح الدفترخانات ووضعها على حالة تمكن من حفظ ما فيها وتسهل طرق مراجعته وكلفت المحاكم بالعمل في ذلك لكن لم يلبث الامر ان حصل فيه فتور وتباطؤ لظهور الحاجة الى أماكن وخزائن

وعمال واقتضاء ذلك نفقات لم يكن في ميزانية النظارة مايفي بها ولكنها حاجة من حاجات الحكومة يجب سدها بما يمكن من السرعة فالى تلك الدفاتر والاوراق مرجع الناس في تحقيق الملكية والانساب والعصم ونحو ذلك وهي مصلحة من مصالح العامة لاتنقص في درجتها عن أهم المصالح العليا

﴿ الاعمال الحسابية ﴾

يوجد في تعريفة الرسوم بعض الالتباس وظهر ذلك في العمل ولكثير من القضاة عليها انتقادات تحتاج الى النظر كما جاء في المادة ٢٣ من تلك التعريفة من ان الابراء من الدين أو من الدعوى بمعلوم يؤخذ عليه الرسم واحد في المائة ثم صدر منشور النظارة بان الابراء من مؤخر الصداق يؤخذ عليه خمسة قروش ثم تلاه منشور آخر بان الخمسة قروش تؤخذ فيما اذا زاد المبلغ الذي حصل فيه الابراء عن الف قرش والافيؤخذ ثلث الخمسة قروش ثم صدر منشور ثالث يقضي بانه اذا حصل خلع أخذ رسم الخلع خمسة قروش ولم يؤخذ على الابراء شيء

ومما لاحظه القضاة ان المادة ٦ قضت باخذ رسم الايلولة فلو جاءت الايلولة غير مقصودة كما لو حصلت في ضمن عقد بيع مثلا لعقارات موروثة فانه يؤخذ رسم الايلولة ورسم البيع معا وهو خلاف ماعليه العمل في المحاكم المختلطة

وفي المادة الرابعة مايفيد ان الرسم يؤخذ على كل حجة أوسند يطلب تحريره فمقتضاه انه ان لم يطلب لا يؤخذ عليه رسم مع ان أوامر النظارة تقضي بان يؤخذ الرسم في مبدأ الامر حتى رسم التحرير

ومما لوحظ ان جميع المواد التي ذكر فيها للرسم بداية ونهاية ووكل تحديد ذلك للكاتب يفتح بالضرورة بابا للفساد فيجب سده وعلى كل حال فيجب النظر في التعريفة والمنشورات ووضع اللائحة على وجه يكفل العدل من جهة ويرفع الالتباس ويسد أبواب الفساد من جهة أخرى ولن تعدم النظارة وسيلة للتعجيل بذلك في أقرب وقت ممكن

﴿ تقييد القاضي في كل ما يرد اليه ﴾

رأيت في بعض المحاكم ان القاضي يرد اليه طلب أو تقدم اليه شكوى وربما كان من خصائصه ان ينظر فيها ولكنه يجد في ذلك مشقة عليه فيدفع الطالب أو المشتكي بقوله اذهب الى جهة كذا أو ان هذا لا يعنيني ويكثر تردد صاحب الحاجة لان الامر مما يعني القاضي فالذي أراه ان كل ورقة تقدم الى القاضي في أي شأن من الشؤن يقيد ملخصها في دفتر ينشأ لذلك ويكتب فيه ما رآه القاضي حتى لو اشتكى الطالب الى مقام أعلى أمكن ان يعرف خطأ القاضي من صوابه

﴿ تشكيل المحكمة ﴾

بعد ما شرط في القاضي ان يكون كفؤاً لعمله لم يكن معنى لبقاء لقب المفتي ثم اذا رأينا ان القاضي لا بد له من مستشار يرجع اليه في المشكلات وجب ان يكون ذلك المستشار أرقى علما ومكانة ومرتبا من القاضي فيكون مفتي المديرية أسمى موظف شرعي فيها ثم ان كان هذا شأنه وأطلق له ابداء الرأي فيما يرفع اليه من الاسئلة وجب ألا يفوض اليه النظر في القضايا التي سبق له ابداء الرأي فيها لكن لا شيء من ذلك بواقع فان المفتي قد يكون

أنزل درجة في العلم من قاضي المديرية أو المحافظة ثم ان كان يفوقه في العلم فهو أقل منه راتبا لا محالة ثم ان اللائحة الجديدة قد جعلت له حق الحكم ولم تمنعه الا من الافتاء فيما هو منظور أمام المحاكم بالفعل ولم تنص على ما أفتى فيه قبل نظره ثم هو عضو من أعضاء المحكمة الكلية في المديريات أو المحافظات فان كانت صفة الافتاء تجعل لرأيه امتيازا على رأي غيره عند وجود غيره معه لغواً والا فابقاء هذه الصفة ثم اذا حكم منفرداً في قضية كيف يصح استئنافها والحاكم هو صاحب الرأي الأعلى في بيان الاحكام الشرعية

أما فيما يتعلق بغير المتقاضين امام المحاكم الشرعية اذا احتاجوا الى فهم حكم شرعي في نازلة فهم لا يرضون بما دون افتاء مفتي الديار المصرية كما هو مشاهد فلم يبق من وظيفة المفتي في المديرية أو المحافظة الا ابداء رأيه في القضايا الجنائية عند ما تريد ان تحكم بالاعدام وهي وقائع قليلة يصح ان تعدل لها مادة في قانون تحقيق الجنايات بان يقال بعد أخذ رأي أكبر موظف شرعي في المديرية أو المحافظة أو يحول ذلك على افتاء الديار المصرية وغاية ما يلاحظ فيه ان ارسال القضايا من محكمة قنا وردها يحتاج الى ان يزاد في الزمن المحدد للحكم بالاعدام أسبوع وابقاء الجاني أسبوعا في عالم الاحياء ولا ينشأ عنه ضرر ما

فالذي أراه حذف هذا اللقب من المديريات والمحافظات وعد الجميع قضاة وأعضاء محكمة فان كان لا بد من بقاء وظيفة الافتاء في الاطراف فليقل العدد وليكن للاسكندرية والبحيرة مفت يقيم بالاسكندرية وآخر

للغربية والمنوفية يقيم بطنطا وثالث للدقهلية والشرقية والقليوبية يقيم بالزقازيق ورابع للجيزة والفيوم وبني سويف يقيم بالفيوم وخامس للمنيا وأسيوط يقيم بها وسادس لما بقي من الوجه القبلي يقيم بقنا ولينط بهؤلاء المفتين ابداء الرأي فيما يرفع اليهم عند ارادة الصلح وعدم التخاصم امام المحاكم وما تستفتيهم فيه الحكومة وللقضاة ان يستشيروهم فيما يشكل من الاحكام وعلى هذا يجب ان يكونوا من مشاهير العلماء ومنهم ينتخب قضاة المديريات والمحافظات الذين يسمون رؤساء المحاكم اذا أرادوا الدخول في سلك القضاة

ثم ألاحظ ما لاحظه سماحة قاضي مصر من انه اذا غاب عضو من أعضاء المحكمة العليا فلرئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ان ينتدب من يتم به عددها من أعضاء محكمة مصر الكبرى ممن لم يسبق له نظر في القضيه فان لم يتيسر ذلك انتدبته نظارة الحقانية بعد أخذ رأي القاضي الى آخر ما نص عليه في المادة التاسعة من اللائحة ولا حاجة لجعل الانتداب لسعادة ناظر الحقانية من أول الامر تسهيلا للعمل فقد يحتاج الى الانتداب يوم الجلسة والخصوم حضور والأخير يشق على المتقاضين فمن الواجب ان لا يلجأ لرأي النظارة الا عند الضرورة وحيث يقتضي الانتداب انتقالا من محكمة أخرى

ثم لا بدّ ان يباح لرئيس المجلس اذا حصل له مانع من الحضور ان ينتدب أحد العضوين بدون اذن الحقانية للسبب الذي ذكرناه وكذلك يجب ان يباح له ان ينتدب أحد العضوين للقيام بعمل أحد قضاة المراكز عند تغيبه اذا دعت الحاجة الى ذلك لجواز ان لا يتيسر انتداب أحد قضاة المراكز

للقيام بعمل مركز آخر ويتيسر انتداب عضو من أعضاء المحكمه

هذا ماألاحظه الآن على طريقــة تشكيل المحكمة الى ان ينظر في عدد القضاة والاعضاء ويستقر الرأى على توزيع الاعمــال فتغير طريقة التشكيل في المديريات على وجه يوافق ذلك التعديل

﴿ اختصاص المحاكم الشرعيه مادة ومكانا ﴾

رأيت ان بعض القضاة يلتبس عليهم الامر عند التخاصم فيحكمون بعدم الاختصاص فيما هو متعلق بالمواد الشرعيــة كما وقع ان رجلا ادعى نشوز زوجته ليسقط نفقتها وأجرة سكناها وطالب الزامها باجرة المسكن الذي كان أعده لهــا بمقتضى حكم سابق منذ شهرين فحكم القاضى بعدم اختصاصه بالنظر في الايجار ظناً منه انه حق مدني محض مع انه مرتبط بالنشوز وسقوط النفقة وكما وقع لآخر في دعوى زوجته على أبيها بجهازها وانه أخــذه منها بعد ان استلمته فانه حكم بعدم الاختصاص مع انه كان يمكنه النظر في الاولى والحكم في الدعوى بعد ماحضر لديه الخصماء وهما والد وبنته وأفضل حكم بين مثلهما هو القــاضى الشرعي الذى يتولى النظر في حقوق القــرابة اياً كانت وهو أيسر ما كان على المتقاضين

فأرى ان يطلق النظر للقضاة في الامور المذكورة فى المــادة ١٦ من اللائحة وفيما لا يتجاوز مبلغه خمسة وعشرين جنيها في أى مادة شرعيــة ثم ألاحظ مالاحظه سماحة قاضى محكمة مصر الكبرى من انه يجب ان يضاف على الامور المذكورة في المادة ١٦ بعد التوكيل بين الزوجين ألفاظ (وغيرها فيما يتعلق بما ذكر) وفي مقام الاهتمام باصلاح هذه المحاكم لا ينبغى توجه

الفكر الى تضييق اختصاصها بل يجب ان يفسح الامل في توسيعه حتى تغني الحكومة عن كثير من الوسائل التي تحاولها من زمن بعيد في تيسير التقاضي على الناس وتخفيف الحمل عن قضاة المواد الجزئية في المحاكم الاهلية وقلما تصادف فيها نجاحا حقيقيا ثم يجب ان يترك أمر الاختصاص على ماهو عليه في القوانين المصرية بدون تعرض لتفصيله مع اصلاح ماجاء في مواد التنفيذ من اللائحة الجديدة مما يوهم ان بعض أحكام المحاكم الشرعية فيما هو مختص بها بمقتضى الشريعة لاينفذ فان أمر الاختصاص بيّن والناس معه عارفون ومقتنعون بان مامنعت المحاكم الاهلية من النظر فيه بمقتضى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يختص النظر فيه بالمحاكم الشرعية ويصعب جداً تحديده بغير ماحددته لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والشرعية والاتيان بهذه الاشارات في اللوائح مما يوجب الارتباك في العمل ويضرّ به

ولنفرض ان رجلا مات وترك دينا على آخر ويريد وارثه ان يثبت وراثته له بحكم شرعي وقد حتمت اللائحة ان لاتقام الدعوى الا على خصم حقيقي كما هو الواجب شرعا وليس للتركة خصم حقيقي الا هذا المدين أفلا يضطر الوارث لاقامة الدعوى على المدين ليصدر الحكم بالدين وفي ضمنه الحكم بالوراثة حسبما تقتضيه القواعد الشرعية فاذا صدر هذا الحكم وهو من محكمة مختصة بحكم الضرورة التي لامندوحة عنها فكيف لاينفذ لانه ليس حكما في أحوال شخصية مع انه مرتبط بالاحوال الشخصية غاية الارتباط

وكيف يلزم من حكم له بالدين ان يرفع دعوى جديدة بدينه هذا امام المحكمة الاهلية ليمكنه التنفيذ فان ضعفت الثقة بحكم القاضي في هذا

الدين فكيف تقوى في حكمه بما هو أهم منه وهو النسب الذي تتبعه حقوق الوراثة في الدين وفي غيره من التركة التي قد تبلغ قيمتها الافاً من الجنيهات

فالرأي عندي ابقاء الاختصاص على ما كان عليه واعتبار أحكام المحاكم الشرعية في جميع ما أبيح لها ان تنظر فيه من المواد بمقتضى الشريعة الاسلامية وانما يجوز للحكومة ان تقيد الحكم في بعض المسائل التي تحتاج الى التوثيق بالكتابة بان يكون للدعوى مستند مكتوب مثلا على الصفة التي تحددها كما صنعت مثل ذلك في الوقف والزواج ونحوهما وبهذا تنتفي كل المصاعب التي تحس بها الحكومة والناس معا وأما الاختصاص من جهة المكان فقد حددته المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من اللائحة الجديدة وذكر فيها لفظ (توطن) المدعى عليه مثلا وقد أظهر العمل ان من المتخاصمين من لا وطن له كالرحالة من العربان وغيرهم وكالمسجونين والمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة فانهم ليسوا متوطنين شرعا حيث هم ويصعب جلبهم من سجونهم ومشاغلهم الى المحاكم المختصة بالنظر في الدعوى عليهم باعتبارهم متوطنين في دائرتها وكذلك الموظفون اذا لم يسكنوا بعائلاتهم حيث يعملون في وظائفهم وفي أزمان الانتداب لمدد طويلة ونحو ذلك مما يطول شرحه

ثم اختلف النظر في الزوجة يعقد عليها زوجها في بلد أهلها ثم تقيم معه مدة طويلة في بلد آخر ثم ترجع الى بلد العقد هل تقام الدعوى على زوجها في محل العقد أو في بلد الزوج فاذا كان العقد في بلد الزوج ولم يدخل بها وأقامت الزوجة في بلد آخر هو بلد أهلها وأراد الزوج ان يدعوها الى

الدخول في طاعته والبناء بها فهل يدّعى عليها في بلده حيث كان العقد أو في بلدها

والذي أراه وطلبه جميع القضاة ان يبدل لفظ « توطن » في مادتي ٢١ و ٢٣ باقامة وان يبقى في مادة ٢٢ على حاله وقد كان لفظ الاقامة بدل التوطن في اللائحة القديمة

وهنا أعجل بذكر مسئلة كان العمل فيها قبل اللائحة أيسر منه بعدها وهي دعوى زوجة على زوجها بانه تركها بلا نفقة وهي في أصوان وهو في الاسكندرية مثلا معروف المقام فكان ينظر فيها على مذهب زفر في المحكمة التي تقيم الزوجة في دائرتها ويصدر لها الحكم بدون اعلان الزوج ولا اعذاره متى استوفت الشروط المسوغة للحكم ويبقى حق المعارضة للزوج عند التنفيذ لامحالة وكان في ذلك تيسير على الزوجات الفقيرات ولكن حظر هذا النوع من التيسير بعد اللائحة وأرى ان يبقى الامر على ما كان عليه قبلها

﴿ المرافعات ﴾

الاعلان أو الطلب والاعذار وما يتبع ذلك

كانت المحاكم جارية من قبل على ان لاتحكم الا بحضور الخصمين وكان المدعى عليه يجبر بالقوة على الحضور امام القاضي وما كان أقوم تلك الطريقة لو سمح الحال والزمان باستمرارها قطعا للمنازعات في أقرب الاوقات ولكن تحول الاحوال من جهة وطريقة المرافعات واقتضاءها لتردد الخصم مرة بعد أخرى على المحكمة بناء على طلب المدعي أو على رأي المحكمة كل ذلك أظهر مصاعب جمة وكاد يفضي بالحقوق الى الضياع ويحرم الشريعة من

العدل الذي ألصقه الله بها

اذا ملّ المدعى عليه من الحضور لم يجد بداً من الهرب فتقف الدعوى وقد سقطت من نفوس الناس رعاية الحرمات فاذا جاء البوليس أو شيخ الحارة لطلب أحدهم أنكره من معه في البيت فاذا اتفق ان لاقاه فأخذه طاوعه الى باب المحكمة ثم استغفله وانصرف وربما دخل في موقف المخاصمة وانتهز فرصة ما وخرج وقد يكون الخصم صاحب مقام سام فيصعب اكراهه على الحضور أو التوكيل كل ذلك كان يعطل سير الدعاوي ويقف في وجه العدالة

اضطرت الحكومة لذلك ان تطلب الى أهل الشريعة ان يميلوا الى تقوية ما ضعف من القول بالحكم على الغائب في مذهب أبي حنيفة وصدر الامر به لكن وضعت طريقة اعذار الغائب على حد من التشديد والتضييق أوجب شكوى جميع القضاة والمتخاصمين فان المادة ٧٠ من اللائحة لم تكتف بما اكتفت به مجلة الاحكام العدلية العثمانية من الكتابة الى الغائب ثلاث مرات مع افهامه بانه ان لم يحضر أو لم يوكل أقام القاضي عنه وكيلا وحكم عليه بل زادت على ذلك الاعذار وفسر الاعذار في العمل بالمناداة على باب المدعى عليه ثلاثة أيام بحضور شاهدين ثم بعد المناداة وتكرار الكتابة يحضر المنادي وشهوده امام المحكمة ليقول انه نادى وأعذر وتسمع شهوده على ذلك وقد حضرت في جلسة صرف القاضي فيها عشرين دقيقة في سؤال المنادي وشهوده على المناداة وتعريف الزوج الغائب والزوجة الحاضرة وتركته قبل الدخول في الدعوى

أما نفقات الاعذارات والكتابات المتكررة فهي على المدعين وقد يكن نساء فقيرات لا يملكن القوت فاذا لم يكن مع احداهن ثمن الطلب أو أجرة المنادي لم تطالب الاعذار بحكم الضرورة فتقف دعواها فاذا أنفقت لم يحكم لها بشيء مما أنفقته ولا يخفى ان العدد الغالب من المدعيات هن الفقيرات اللاتي يلجأن الى المحكمة لطلب القوت اليومي

اختلفت المحاكم هل الكتابة المصاحبة للاعذار ترسل من طريق الادارة كالاعلان أو مع أمين القاضي وهو المنادي وربما كان المدعى عليه مقيما في دائرة محكمة أخرى في دعوى ميراث مثلا موطن المورث فيها في دائرة غير الدائرة التي يتوطن فيها المدعي عليه فتكلف المحكمة التي تنظر الدعوى تلك المحكمة الاخرى بالاعذار وابلاغ الطلبات فيتم ذلك وترسل الاوراق الى محكمة الدعوى هناك يردها القاضي الى المحكمة الواسطة لانها لم تسمع شهود محضر المناداة ويطول زمن المخابرات في ذلك

هذا الى ما ركن اليه المدعى عليهم من عدم المبالاة بشيء من ذلك الا بعد المرة الثالثة وذلك لاعنات المدعين وتكليفهم نفقات لا يحكم على أولئك المتعنتين بشيء منها

فلم تزل الحقوق معطلة والمصاعب دون الوصول اليها غير مذللة مع ان دين الله يسر ولا عسر فيه وهذا كله انما نشأ من التمسك ببعض الاقوال في مذهب أبي حنيفة والاخذ بظاهرها بدون انعام نظر في مقاصد قائليها أما لو دقق النظر في أغراضهم من تصريحاتهم ونزهناهم عن العبث فيما عللوا به تلك الاحكام وأقررنا انهم أهل شرع قويم يحافظ على العدل

ويرعى حرمته كما هو اللائق بمقامهم رضي الله عنهم أجمعين لسهل الصعب وأبدل العسر باليسر

على ان من علماء المذهب من وكل الامر في شأن الغائب الى القاضي على حسب ماتدعو اليه الضرورات فتتبع أحكام الضرورة بقدرها فاذا ضممنا الى هذا وذاك ان الظاهر من خلاف الفقهاء في الحكم على الغائب انما هو في الحكم الملزم بصدوره أما ماحتم فيه حق المعارضة فليس داخلا في موضع اختلافهم وانما هو في الحقيقة وسيلة من وسائل اجبار المتعنت على الحضور امام القاضي وطاعة أوامر الشرع كان الامر أظهر وأبين والتيسير أقرب وأضمن

فاذا راجعنا مع كل هذا الى اننا مسلمون تجب علينا المحافظة على الشريعة وصونها عن العبث واعتبرنا المذاهب الاربعة مذاهب اسلامية لا حرج على من يأخذ بواحد منها كما هو اعتقادنا الذي ننادي به زال هذا الاضطراب كله وعوفي الناس من هذا البلاء الذي لم يتجرعوا غصصه الا بجمود أولئك الذين يظنون ان الشرع في المعاملات ألفاظ تحفظ ولا يراعى ماأودعته من المعاني والمقاصد ولا ينظر فيها الى مصالح الناس واقامة العدل بينهم ويعتقدون ان الحكومة على كل شي قدير فتستطيع ان تحوّل من أخلاق الناس ومعارفهم ولغاتهم حتى تنطبق شؤنهم في أعمالهم ومعاملاتهم على ما حفظ وان لم يفهم وانا نحمد الله على ان عدد هذا الصنف ليس بكثير بين أهل العلم وحفظة الشريعة فان الجمهور الاعظم يعتقدون ان أحكام الشريعة الاسلامية وافية بسد حاجات طلاب العدل في كل زمان ومكان مع اليسر ورفع الحرج الذي

تكفل الله برفعه عن هذه الامة الى ان تنقضي الدنيا

يتبع مسألة اعذار الغائب والحكم عليه قضية اقامة القاضي وكيلا عنه وهي من لواحق التشديد والتدقيق في أمر الغائب أوجبت اللائحة على القاضي ان ينصب عن الغائب بعد اعذاره وكيلا عنه يحافظ على حقوقه فهذا الحكم سقط معناه في جميع المحاكم وتعذرت المحافظة على صورته في أغلبها ففي محاكم المراكز لايوجد محامون شرعيون لان قضايا المراكز لاتفي بحاجاتهم في المعيشة فاذا تم الاعذار والطلب لم يجد القاضي من ينصبه عن الغائب وقلت لاحدهم فلتنصب مأذون البلد الذي فيه المركز مثلا فاجابني انه يمتنع عن القبول خشية ان يتلف الغائب زرعه بالقلع أو الحرق أو التغريق فاذا دعا القاضي لذلك محاميا من المقيمين في المديريات اقتضى ذلك نفقة السفر على الاقل فكيف يجبر المحامي على الانفاق من جيبه وتعطيل عمله ليدافع عن شخص لايعرفه ثم ان الحكم لا يقضي له بحق الرجوع على أحد الخصمين بما أنفقه لهذا لايجد القاضي من ينتصب وكيلا الا بعض من لاخلاق لهم من المارّة أو الذين لاعمل لهم بعد عدة جلسات ووكالة هؤلاء لافائدة فيها لجهلهم وعدم مبالاتهم بما انتصبوا له وربما لايجد بالمرة فتقف الدعوى

أما سقوط معناه فان من ينتصب وكيلا امام محاكم المديريات أو بعض المراكز لايزيد على ان ينكر ماقاله المدعي وربما أقر عليه كما حصل ذلك وهو لايعلم من الدعوى ولا من أدلتها شيأ فأين المحافظة على حق الغائب المقصودة من التوكيل استفتى بعض القضاة نظارة الحقانية في النفقات التي

تصرف في نصب الوكيل عن الغائب فأفتته بانها على المدعي فالمدعي هو الذي ينفق على خصمه الوكيل لتنتهي دعواه فكيف يراعي الوكيل مصلحة غير مصلحة الذي ينفق عليه وهو المدعي وكيف ينفق المدعي على من يقوم خصما له يطعن في أدلته ويفسد عليه دعواه .

القاضي يعلم حق العلم ان الغائب متمرد عليه مستهين بطلبه لديه وان الوكيل لايعلم شيأ من وسائل الدفاع عنه فهو انما يرسم صورة ويقيم امامه نصبا لاتضر ولا تنفع

فاذا نظرنا الى جميع ماقدمته في الكلام على الاعذار والطلب ورأينا ان من علماء الحنفية من صرح بان نصب الوكيل من قبيل الاحتياط أو الاحوط وان مالكاً رحمه الله يقول بالحكم على الغائب بدون اعذار ولا طلب وبدون نصب وكيل وانما يعذر الى الغائب بعد الحكم وهذا هو بعينه اعطاؤه حق المعارضة اذا لاحظنا ذلك كله وجدنا شريعتنا هي الشريعة السمحة في كل زمان ومكان

ولو فرض بقاء الامر على ماهو عليه الآن فلم لايحكم بالنفقات التي تصرف في سبيل دعوة الغائب أو نصب الوكيل عنه على ذلك الغائب المتعنت وقد جاء في أقوال العلماء مايصرح بان مصاريف من يبعث الى الغائب ثاني مرة فما بعدها تكون على المدعى عليه تأديبا له وزجرا وان أهل زماننا أشد حاجة الى الزجر والتأديب بالتغريم من أهل زمان السرخسي ومجد الائمة الترجماني اللذين صرحا بذلك

وقبل الانتقال من الكلام على الاعذارات ونحوها أذكر مسئلة وقعت

وكثيرا ماتقع وهي ان امرأة سمعت من زوجها لفظا يدل على انه طلقها ولا بينة لها على ذلك وأنكر الزوج ويريد ان يعاشرها معاشرة الازواج واعتقادها بدينها لا يسمح لها بذلك فطلبته الى القاضي ليقر أو ينكر ويحلفه اليمين فيحكم القاضي فتبرأ ذمتها على أرجح الاقوال عند الحنفية فلم يحضر الزوج وليس من دليل على الدعوى حتى ينظر فيه القاضي ويحكم عليه وهو غائب . فماذا الذي يصنع القاضي

أرى ان أحكام الشريعة تقضي بان يجبر الزوج على الحضور ليقر أو ينكر ويحلف اليمين ولا مفر من ذلك بحال وروح نظام الحكومة لا يأباه لان الرجل يريد ان يرتكب مع المرأة أقبح المنكرات بل يرتكبه بالفعل فلم لا يجبر كما يجبر مرتكب جنحة صغيرة . الزوجة تقول انه يعاشرها وليس بزوج لها ولا يمكنها مفارقته الا بحكم لانها لو فارقته لجأ الى القاضي وطلب ردها اليه قهرا فان لم يجىء اليه خوف دعواها الطلاق تركها بلا نفقة وبقيت معلقة لا تستطيع الزواج ولا تجد من ينفق عليها ولا يمكنها ان تطالب النفقة لدى القاضي وهي في غير بيت زوجها اعتقادا منها بانها مطلقة فان للزوج ان يقول انها ناشز لا نفقة لها فأي عدل لا يقضي بجلبه الى المحكمة قهرا عنه دعواها الطلاق

﴿ التوكيل في المخاصمات ﴾

جرت العادة ان يدعي المدعي أو وكيله ان فلانا هذا وكيل المدعى عليه فيطالبه القاضي ببينة تشهد على ان المدعى عليه أقام فلانا هذا وكيلا عنه ويسمع البينة ويحكم بالتوكيل أما في توكيل المدعي فيأتي المدعي ووكيله مع شهود معرفتهما ويثبت القاضي وكالة الوكيل كل هذا وحضرة القاضي في

أغلب الاحيان يعلم انه انما يصنع صورة لا يجد لها في نفسه معنى في العلم بالوكالة فان الوكلاء يحضرون عنده وبأيديهم عقود توكيلات رسمية صادرة من المحكمة الشرعية وكثيرا ماتكون صادرة من نفس المحكمة التي تجري عندها المرافعة فلا ريب عنده في التوكيل ولكنه يتعبد بما يفعل لالغاية ومن الغلو في هذا العمل خروجا عن حدود الشريعة المطهرة ان قاضيا نصب وكيلا عن غائب ثم حكم بصحة ذلك التوكيل الذي صنعه بنفسه ومن غرائب ماوقع من ذلك ان قاضي المديرية أثبت توكيل المدعية لوكيلها في الدعوى ثم أحال القضية على مفتي المديرية لينظر ويقضي فيها فانكر المدعى عليه وكالة ذلك الوكيل عن المدعية اعناتا لها فقرر المفتي تأجيل الدعوى واستحضار المدعية بنفسها ولم يعتبر ماثبت بين يدي قاضي المحكمة الجالس في محل لا يفصله عن محل المرافعة اكثر من ستة أمتار ومنها ان التوكيل ثبت أمام قاضي المحكمة فعند غيبته بالاجازة جاء المنتدب ولم يعتبر التوكيل الذي ثبت امام القاضي ٠جاء اعلام شرعي من محكمة أصوان الى شخص يقيم في بورسعيد بانه وكيل عن المقيم في أصوان وطلب منه ان يخاصم عنه امام محكمة بورسعيد فسأله القاضي المنتدب ألك بينة فقال لا فمنعه من دعوى التوكيل منعا كليا مع انه كان يجوز للرجل ان يأتي بشهود له على التوكيل بعد شهر أو شهرين مثلا

هذا كله مخاطرة بالعدل والشرع والجاء الى الكذب والزور وجميع القضاة الذين رأيتهم بلااستثناء يصرحون بذلك واذا سألتهم لم يخالفون عقائدهم قالوا ان اللائحة قيدتنا بالمادة الرابعة والعشرين منها حيث حصرت الحجج

الشرعية في الاقرار والبينة والنكول عن اليمين ولم تعتبر منها الاوراق الرسمية ولا الاعلامات الشرعية الخالية من شبهة التزوير

وهي تعلة يتعللون بها والا فالمادة الخامسة والعشرون صرحت بان الاقرار بالكتابة كالاقرار باللسان فلم لا يعتبرون الموكل مقراً بين أيديهم بالتوكيل؟ غير انهم حملوا ماجاء في هذه المادة على الاقرار بالحقوق والمقر بالكتابة حاضر عندهم وللقضاة العذر فيما يتعللون به فان لائحتنا فيها ابهام واجمال ولم يسع واضعيها ماوسع العلماء الذين ألفوا مجلة الاحكام العدلية وصدر عليها الامر السلطاني وجرى بها العمل في الممالك العثمانية من خمس وعشرين سنة فقد صرحت المجلة في باب القضاء بان الاعلام الشرعي الخالي عن شبهة التزوير المستوفي الشرائط يجب الحكم والعمل به بدون حاجة الى بينة

على اني وجدت الحامل لقضاتنا على عدم اعتبار الاوراق الرسمية انما هو العادة التي ألفوها وظنوها شريعة وما هي منها في شيء فانهم يغفلون النظر الى الاوراق حتى فيما صرحت اللائحة باعتبارها فيه وان كل قاض يجد من نفسه أن نبأ يأتيه في ورقة رسمية من قبل معاون البوليس أوثق عنده من شهادة عشرين شاهدا مجهولين له لكنه يظن ان طرق العلم الشرعية هي غير الطرق التي يعدها البشر طرقا له والا فما قيمة الشهود في هذه الايام بالنسبة الى ما يثبت في الاوراق الرسمية الخالية من شبهة التزوير وقد سمعت من سماحة قاضي أفندي مصر ان رجلا جاء الى المحكمة وهو معروف بشهادة الزور فغضب سماحة القاضي لرؤيته هناك وقد سبق له ابعاده عن المحكمة فاحتج بانه يحمل ورقة من ديوان الاوقاف ليوصلها الى وكيله امام المحكمة

وأبرز الورقة فأمره القاضي بالخروج بعد تسليمها فصاح رجل آخر من جانب آخر قائلا كيف تخرجون شاهدي فانما جاء الرجل ليشهد لي في دعواي فاصر سماحته على اخراجه فانطلق المدعي وهو يقول (اذا لم يسمع الا الشهود الصادقون فمن أين نأتي بشهود على ماندعي) هذا هو الشعور العام عند الكافة فكيف تطرح الاوراق الرسمية خصوصا ما صدر منها من قاض شرعي ويحتج بمفتريات هؤلاء الكذبة

فالذي أراه ان يصدر الامر عاجلا باعتبار الاوراق الرسمية الخالية من شبهة التزوير من الادلة الشرعية بلا استثناء فانا نعمل عليها في أهم أركان ديننا كما هو معلوم بل ان حضرة القاضي نفسه لم يعتمد في العلم بوظيفة القضاء التي عهد بها اليه الا على ورقة رسمية ولم يشهد له شاهدان بتوليته. فما الذي سوغ له ان يجلس للقضاء قبل ان يسمع من الجناب الخديوي لفظ وليتك أو يشهد له شاهدان بذلك ولكنها عوائد نفرت الناس من الشريعة وألصقت بها ماهي بريئة منه والا فهذه أصول الشريعة لاتزال محفوظة طاهرة نقية لمن أراد ان يفهمها متى شاء

﴿ الجلسات ﴾

لانظام لجلسات المحاكم الشرعية وكأن النظارة سمحت بتركها على هذه الحالة فانه لايوجد في المحاكم الشرعية أماكن خاصة بالجلسات وليس للقاضي أو أعضاء المجلس مكان مخصوص في محل الجلسة أعد لجلوسهم عند المرافعة بل يجلسون أنى شاؤا وقد شهدت في احدى المحاكم جلسة كلية كان الرئيس في طرف المجلس والعضوان في الطرف الآخر يبعد أحدهما عن الآخر نحو مترين وفي يد

آخرها جريدة والدعوى قائمة وكلما بدا له ان يتكلم مع خصم أوشاهد فعل بدون استئذان الرئيس وقبل تمام الكلام أما الناس فلا يفصلهم عن القاضي الا مكتبه ولو رفع هذا الحائل كما يقع عند ماتكون الجلسة جزئية ويجلس القاضي بعيداً عن المكتب وهو ما شاهدته أيضا أحاط الخصوم والشهود بالقاضي ولم يكن دون ملامستهم له الا وقار القاضي ان كان فان كان متفرجون أو حواش للمتخاصمين كانوا في قاعة الجلسة وقوفا أو قعودا على جوانب الفرش الذي يجلس عليه القضاة أنفسهم ان كانوا أهلا لذلك وصبية المتخاصمات من النساء يلعبون في أطراف المكان وليس في المجلس ما يمنع متكلما ان يتكلم ولا مشوشا ان يشوش فاذا دخل على القضاة محترم قاموا له وحيوه والمرافعة جارية

هذا والكاتب هو الذي يأمر بنداء الخصوم وهو الذي يسألهم عن أسمائهم وأنسابهم واذا نقص قيد في الكلام زاده أو سأل عنه الخصم أو الشاهد وقد شاهدت باحدى الجلسات كاتبا يقطع على القاضي الكلام في سؤال الشاهد ويسأله بنفسه مرات متكررة ورأيت من سلطة الكاتب في هذه الحالة مالا يحتمله الا هؤلاء القضاة وأمثالهم على ان هذا جميعه مما لا يليق بحرمة القضاء الاسلامي الذي كان يعد مجلسه أوقر المجالس وأعظمها هيبة في النفوس حيث كان يجلس الخليفة فمن دونه بين يدي قاضيه ولو ان نفوس القضاة استشعرت حقا واحدا من حقوق دينهم ما نزلوا به الى هذه الدرجة التي وصل اليها بهم

فأرى من الواجب اصلاح جميع ذلك ورفع هذه العادات المنحطة وطرق

ذلك معروفة للنظارة لا أطيل ببيانها

﴿ حضور الخصوم ﴾

لا يكاد يكون لجلسات المحاكم الشرعيـة مواعيد معروفة لا من الايام ولا من الساعات فالقاضي يحدد من الايام مايشاء ويجلس للمرافعة متى شاء أما الاول ففيه من الخلل مايظهر أيام الانتدابات في فصل الاجازات حيث لا يعرف المنتدب أيام جلسـات الغائب ثم لا يعـرف مريد التفتيش متى تكون الجلسة التي يريد ان يحضرها ونظام ذلك لا يحتاج الا الى عناية النظارة به وطرقه معروفة لها

وأما الثاني فجميع القضاة متفقون على ان السبب فيه ان الخصوم لا يجيؤن في المواعيـد المحددة في طلب الحضور وتحتيم النظارة عليهـم ان ينظروا في دعوى من جاء ولو بعد الجلسة في يومها متى حضر قبل انصراف القاضي من المحكمة ولكن تهاون الخصوم بمواعيد الجلسات وان كان لالزام النظارة هذا دخل فيه الا ان أعظم السبب انما هو عدم رعاية القضاة أنفسهم لتلك المواعيد

وأرى ان يلزم القضاة بالمحافظة على المواعيد التي يضربونها في الطلب وان تقرر النظارة مواعيد افتتاح الجلسات على حسب فصول السنة كما هو جار في غير هذه المحاكم وان لا يقبل القاضي اعادة القضية في الجدول ولا يسمعها بعد انتهاء الجلسـة الا اذا كانت المدعية امرأة وبينت عذراً ظاهراً قضى عليها بالتأخر عن الميعاد يثبت في محضر الجلسة ومتى عرف الناس ذلك بادروا الى المحاكم قبل المواعيد المضروبة والا فما بالهـم لا يتأخرون عن مواقيت الجلسات في الدوائر القضائيـة الاخرى وليس من الجائز ان يكون

القاضي في عمله أسير الخصوم في اهمالهم وتوانيهم

وهنا ألاحظ ان كثيرا من المحاكم تكثر من تأجيل القضايا حتى يسأم المدعون فيتركوها فتنشطب أو يلجوا في الحضور فتنظر بعد زمن طويل

﴿ المرافعة ﴾

متى حضر الخصوم سألهم القاضي عن أسمائهم وأسماء آبائهم وأجدادهم فيأخذون في بيان ذلك ويستشهدون عليه بشهود يسمون شهود المعرفة فان لم يكن معهم هؤلاء الشهود أجلت القضية وهكذا حتى يحضر شهود المعرفة باية طريقة وان كانت طريقة التزوير فاذا حضروا ذكروا أنسابهم كذلك وبعد هذا يأخذ المدعي في املاء دعواه على الكاتب من ورقة ضمنها جميع الالفاظ التي عهد اعتبارها في الدعوى من نحو (الحاضر هذا واشار اليه بيده) ومن نحو (فلان المذكور وفلانة المذكورة) ولو تكرر الاسم الف مرة واذا كانت المطالبة بمهر قيل في مبلغه (نقدا وعدا وقروش مصرية رائجة غير مغشوشة ضرب مصر أو جنيهات انكليزية ذهب ضرب لوندرا او بلاد الانكليز) وشبه ذلك مما تعودوا فاذا اخل المملي بشيء من هذه الالفاظ اضافه الكاتب من عند نفسه تتميما للدعوى وقد يكون الاملاء بدون ورقة والمدعي أميّ فيكون القاضي في الحقيقة هو المملي متى قصد ان تكون الدعوى صحيحة اوكتب الكاتب معنى مايقول المدعي على الوجه المعروف اذا شاء صحة الدعوى والا كتب ماقال المدعي على نقصه وخلوه من تلك الالفاظ ويكون الويل لدعواه وبعد الفراغ من الاملاء والتحرير يأخذ القاضي دفتر المضبطة وينظر فيه ليتحقق صحة الدعوى او بطلانها فان وجد النسب خاليا من ذكر الجد مثلا في

تعريف احد الخصمين او تحديد العقار بجيرانه سأل القاضي عن ذلك ان كان ذكياً او كان يريد تصحيح الدعوى ثم يقرر صحة الدعوى ويسأل المدعى عليه عن الجواب فيأخذ في املائه على تلك الطريقة وقد يستغرق املاء دعوى صغيرة في موضوع حقير زمنا غير قصير وان املاء بقية من دعوى في جلسة حضرتها شغل المحكمة ثلثي ساعة فان لم يكن في الوقت سعة بعد الفراغ من املاء الدعوى لو كانت محتاجة الى فضل تأمل أجل جواب الخصم الى جلسة أخرى

أما الشهادات فتملى كذلك على الكاتب كلمة كلمة وهي في الغالب محفوظة وان لم تكن ورقتها ظاهرة لاحتوائها على نوع من الالفاظ لا يصدر من الشاهد مرة اخرى في حياته الا في شهادة مثل شهادته امام المحكمة

ربما يحكم القاضي ببطلان الدعوى بعد التامل فيها وقبل ان يسال المدعى عليه لخلوها من ذكر اسم الجد في نسب بعض الخصوم أو بلده لا لان القاضي ساله عنه فظن جهل المدعي به بل قد يكون المدعي نسيه

ومن عجيب ما رأيته ان قاضياً عدّ من أسباب بطلان الدعوي ان المدعي لم يذكر نسب الوكيل الذي نصبه القاضي عن خصمه الغائب مع ان هذا الوكيل مندوب القاضي وعلى القاضي وحده ان يعرفه لان المدعي لا يعرفه الا من قبل القاضي ولكن العادة قضت بمحو العقل والشرع في كثير من الامور عند من يزعم القيام على الدين ومن الغلو في اعتبار التعريف ان القاضي بعد ان عرّف الخصوم وسمع طرفا من المخاصمة قرر

ان ينتقل الى محل المنقول المدعى به ليشير اليه وبعد الوصول أخذ في تعريف الخصمين كأنها دعوى مفتتحه

قال رجل باء كالة عن أخته في دعوى انني فلان ابن فلان ابن فلان ادعي عن أختي شقيقتي فلانة ولم يذكر نسبها اكتفاء بذكر نسبه فعد ذلك من أسباب بطلان الدعوى لاهمال نسبها وعد من أسباب بطلان الدعوي ان نسب الزوجة لم يذكر فيها مع انها حبشية مشتراة وذكرت منسوبة الى زوجها وهو كاف في التعريف شرعا ومنها ان المدعي لم يذكر وطن المورث مع ان عيب ذلك على القاضي الذي لم يسأله عنه حتي يعرف هل هو مختص بنظر القضية أو غير مختص على ان أوراق تلك القضية والتحريات الادارية كانت حاوية لبيان محل المورث وتعريف الزوجة وكل مايحتاج اليه في العلم باشخاص من ذكروا في الدعوي ومواطنهم لكن القضاة يعدون ذكر هذه الاسماء في الدعوى لازما لنفسه لا لعلم القاضى

اما تعريف الخصمين بابائهم وأجدادهم خصوصا ان كانوا حاضرين بين يدي القاضى فلا يعرف له أصل شرعي فقد أغفل في أمهات الكتب وجرت مجلة الاحكام العثمانية على اغفاله لان كلا منهما معين معروف بالحضور عند القاضى والاشارة اليه وانما نصوا على ذلك في حدود العقار واختلف فيه وقال أبو حنيفة لابد من ذكر الجد لان به تمام التمييز وتعليله هذا دليل على سبب الحاجة اليه في التمييز وذلك أيام كان اسم الجد هو لقب البيت في الحقيقة ولم يكن للاشخاص مميز تام غيره ولهذا يكتفي بشهرة العقار عن تحديده و بشهرة الشخص عن نسبه كما صرحوا به وها نحن اولاء في زمان

يعرف فيه الشخص بشهرته ولقبه ومسكنه وصنعته وتلك أمور تبلغ به من الاشتهار حدا لا يخالطه فيه غيره وكثير من الناس لا يعرفون جدودهم كما قلنا وانني من بلد لا يشتبه عليّ أحد ممن فيها ولا أعرف الا قليلا من أجدادهم فهل أجبر عند الشهادة على أحدهم ان أذكر جدا له لا أعرف نسبه اليه وما ذا تصنع في الادعياء ومجهولي النسب اذا انتهى أحد حدود العقار الى ملك واحد منهم وهو معروف باسم أو لقب مميز في بلد العقار؟ لا ريب ان ما نراه من التزام ذلك تطويل بغير طائل وحرج على الناس يلجئهم الى الاختراع والتزوير وهو ما تأباه الشريعة المطهرة فمن الواجب الاسراع بتقرير ما تقضى به الشريعة من ذلك لا غير

وأما شهود المعرفة فقد غالى القضاة في اعتبارها وأضروا بالمتخاصمين فاذا سؤلوا هل ألزمكم الشرع بها قالوا لا نعرف لالتزامها أصلا شرعيا ولكنها عادة وأخبرني بعض القضاة انه سمع مرة شهود معرفة من بلد غير بلد المشهود بمعرفته فلامه على ذلك أحد المسيطرين عليه من نظارة الحقانية وأفهمه ان الواجب كان ان لا تسمع الشهادة الا من أهل بلده مع ان الذي ذكر في بعض اللوائح هو ان شهادة المعرفة تسمع عند الحاجة والذي ذكره الفقهاء انه يجب ان يكون المدعى عليه معلوما حتي لو قال ادعي على واحد من أهل القرية لا تسمع دعواه وخوف التواطىء بين اثنين في دعوي لا يحمل على مثل هذا الحرج فان التواطىء من الاحوال النادرة التي لا اعتبار لها في نظر الشريعة ثم القاضي اذا اشتبه لم يمنعه مانع من التحقيق وها نحن أولاء في بلد تعددت فيه دوائر القضاء ولم يسمع في الزمن الطويل بوضع شخص

مكان شخص الا في قليل من القضايا الجنائية على ان مثل هذا التزوير تردع عنه العقوبات الجنائية الشديدة التي فرضت في التعاذير المصرية

فالذي أراه الاسراع بمحو هذا الحرج الشديد المعطل لسير القضايا الحامل للمتقاضين على التقاط الشهود من الازقة والشوارع ليشهدوا زورا بانسابهم أو باشخاصهم وهم لا يعرفونهم فان في بقاء ذلك اغراء باقبح الكبائر في نظر الشريعة الاسلامية وهي شهادة الزور .

وأما طريقة املاء الدعوي والشهادة على ماهو جار الآن فهو قتل للوقت بلا فائدة والذي أراه ان دعاوي النفقات ونحوها يلقيها أربابها بعباراتهم العامية فيكتب الكاتب ماهو في جوهر الدعوي بغير تكرير ولا اخلال فاذا أهمل المدعي شيأ من لوازم دعواه ككون المدعى عليه مقترا أو تاركا للمدعي بلا نفقة سأل القاضي صاحب الدعوي عما يريد من طلب النفقة وهل ينفق عليه المدعي عليه أم لا حتي يتبين القاضي جميع مايريده المدعي ولا يبقي مجهولا له الا مالا يمكن علمه من قبل ذلك المدعي ثم يسمع دفع الخصم على هذا الوجه وبهذا لا تجد دعوي تبطل الا بخلل في جوهر موضوعها أو بجهالة عظيمة في أحد أركان الدعوي لا يتصور معها الحكم .

أما الدعاوي الطويلة كدعاوي الوقف والاستحقاق فيه وخيانة النظار ودعاوي الميراث اذا كان فيها ارتباك وبالجملة جل القضايا الكلية أو جميعها وقليل من القضايا الجزئية فاري ان يقدم الطالب يوم سعيه في طلب خصمه للحضور أمام المحكمة دعواه مكتوبة مستوفاة جميع مايلزم لصحتها على عدة

نسخ تحفظ احداها في المحكمة وترسل واحدة منها الي المدعى عليه مع الطلب وعلى المدعى عليه ان يجيب عنها ان كان يريد الحضور يوم الجلسة ويرسل نسخة من الجواب الي المحكمة وأخرى الي المدعي وذلك قبل الجلسة بيوم على الاقل وعلى القاضي ان ينظر في الدعوي وجوابها قبل المرافعة فاذا جاء دورها في جلستها سمع من المدعي مايقول فان أصلح شيأ في دعواه أثبته في المحضر وان احتيج الي سؤال فيما أهمله سئل وأثبت الجواب في المحضر وكتب ان بقية الدعوى على ماهو مذكور في نسختها المقدّمة للمحكمة وكذلك يكون الحال في جواب المدعى عليه أما الشهادات فيأتي الكلام عليها في باب على حدة ولا يذكر في جميع ذلك الا ماهو ضروري لفهم المطلع على المحضر ان كان من أهل العربية وما يكفي لفهم ترجمته ان كان غير عربي ولا يحتاج الي تكرير المذكور والمذكورة فان الخصوم لم يتغيروا ببداهة العقل ولا الي تكرير لفظ « هذا وأشار اليه بيده » للسبب بنفسه بل ذلك لاحاجة اليه بالمرة مادام الخصوم حضورا فان خرج أحد منهم أثبت خروجه في المحضر والا فهذه الالفاظ من اللغو الذي لا أثر له في اللغة ولا في أصول الشرع اللهم الا في أزمان تقتضيه

وللفقها طرق في التحرير والتوثيق ايسرها مايمكن للمتقاضين فهمه وهو ماذكرناه ونسبة هذه القيود الي الشريعة الاسلامية ولغتها العربية نسبة ظاهرة تنكرها الشريعة واللغة معا وانما المدار على مايفهم ويكشف المراد وهو ماأراده سماحة قاضي مصر في طلبه الاختصار في المرافعات والاقتصار على ما يكون وافيا بافهام الموضوع ومستوفيا مايقتضيه شرعا وكل من اطلع

على الضابط بما هي عليه الآن يحكم بانها عسرة الفهم غامضة المراد غير وافية بالمطلوب لما فيها من الحشو والتزام مالا يعرفه الخاصة فضلاً عن العامة مما لايفيد شيأ في روح المخاصمات .

﴿ما تبطل به الدعوى بدون سؤال الخصم﴾

وجدت من القضاة غلوا في التحرج من سؤال المدعي عما يجب ان يعرفه القاضي من دعواه ثم اذا قصر في ذكر شيء يرى القاضي وجوب ذكره حكم ببطلان الدعوى بدون سؤال الخصم مثلا ادعى رجل عن أخته بمقدم صداق مبلغه خمسون جنيها افرنجيا فكان من أسباب بطلان الدعوي ان في المدعى به جهالة لانه لم يقل (انكليز يا ضرب انكلترا عبرة سبعة وتسعين قرشا ونصف قرش مصرية) مع ان الشريعة انما تلزم ببيان نوع السكة اذا تعددت وعسر التمييز بينها أما الجنيه الافرنجي فهو معروف عند الكافة وهو الانكليزي وقيمته لاتخفي على أحد من أهالي هذه البلاد على انه كان يسهل على القاضي ان يسأله ماذا يريده وأبطلت الدعوى في جهاز لان المدعية بعد ان ذكرت أصنافه قالت (يساوى من تسعه بنتو الي اثني عشر) والمدعى عليه حاضر لو سئل لربما أقر بجميع ماذكرته ثم يوجد عسر شديد في الدعوى بالمنقول ويشكو منه جميع القضاة وسببه التزام مااعتيد عليه ومالم تلتزمه مجلة الاحكام العدلية العثمانية وقد صرّح بانه ان كان يحتاج نقله الى مؤنة فلا يلزم المدعى الا تعريفه وذكر قيمته ومن النادر ان يدعي في منقول لايحتاج نقله الي نفقة ثم ماذا يصنع في واضع اليد عليه المنكر له اذا لم يمكنه من نقله بل ولا من الاشارة اليه لو انتقل القاضي

بأن أخفاه في مكان آخر ألا يدخل بذلك في باب الغصب سواء ذكر لفظه أم لم يذكر ؛ ولا عبرة الا بالمعنى في مثل هذا الباب ، وفي دعوى العقار والحاجة الي الاستشهاد على وضع يد المدعى عليه على العقار المدعى به من العسر ما يشكو منه القضاة فقد يكون بيد المدعي عليه سند رسمي يثبت وضع يده على العقار أو يثبت وضع يد غيره عليه ومع ذلك يكلف القاضي المدعي باحضار شهود يشهدون بوضع يد المدعى عليه ثم لا يكتفي في الشهادة بما دون ذكر الحدود وجيرانها وأنسابهم ولا يكتفون بما في السند الرسمي مع ان مجلة الاحكام العدلية لم تشترط شيأ من ذلك

ولصعوبة الأمر في الدعوى وتعسر الوفاء بما اعتيد عليه يضطر الناس الي التلفيق والاختلاق و يضطر القضاة عند الحكم ببطلان الدعاوى وذكر شيء مما بدا لهم في أسبابه ان يقولوا (وغير ذلك) ليحيلوا القارىء على ما عساه خفي عليهم فلم ينتبهوا اليه وأغلب القضاة يحوّلون القضايا الي صلح تخلصا من عناء النظر في الدعوى مع ان الشريعة الاسلامية شريعة أمة أمية لا يجوز بها أخذها بما لا تستطيع تحمله كما هو معلوم

يدعي المدعي بمائة ويقيم الدليل على خمسين فيحكم ببطلان دعواه كلها و يلجأ الي رفعها ثانيا بالخمسين مع ان الحكم يصح فيما ثبت ثم يمنع المدعي فيما زاد .

ولا أطيل الكلام في هذا الباب فان الخلط فيه كثير والاحكام التي تصدر فيه وتحتاج الى النظر يطول عدها وغاية ما أطلبه الآن ان يستخلص من كتب الشريعة الاسلامية قواعد في الدعوى يعرفها الخصوم والقضاة

خالصة من التعقيد والحرج تراعي فيها مقاصد الشرع الشريف في أحكامه وما يرمي اليه علماؤه في بيانهم لتلك الاحكام العادلة مع النظر الى حال المتخاصمين في عباراتهم وعاداتهم و يصدر الأمر بالعمل عليها كما حصل في مجلة الاحكام العدلية ولو أبيح سؤال المدعى عليه على كل حال مراعاة لحال الناس في هذا الزمان لم يضر ذلك بأصل من أصول الشرع ولا بمصلحة من مصالح العامة ورفع قسما عظيما من العسر الحاضر و يستثنى منه دعوى ما يستحيل عقلا أو عادة على ضرب من التحديد في الثاني

﴿ الشهادات والادلة ﴾

رأينا أن الشاهد على خيانة في وقف يكلف بذكر جميع أعيان الوقف وحدودها وسلسلة المستحقين بل و بالشهادة على ان الواقف وقف كذا وهو تكليف بالتزوير قطعا لأن الواقف كان في زمن لا يصل اليه سن الشاهد وهذا مما لا يجوز ولا حاجة الى تكليف الناس بما ليس في طوقهم فان الشهادة بالخيانة لا تحتاج الا الى العلم بأن هذا وقف ولو بالاطلاع على حجته ثم بموضوع الخيانة لا غير أما المستحقون فلا معنى لذكرهم بالمرة

لو كان للعقار حدود معروفة في سند رسمي لا يكتفى من الشاهد بان يقول أشهد بان العقار المحدود بالحدود المبينة في السند هو تحت يد فلان مع ان مجلة الاحكام اكتفت بذلك والشريعة لا تأبى الاكتفاء به

تبطل الشهادة بمجرد خلاف خفيف بينها و بين الدعوي أو اختلاف فيها مع شهادة أخرى ر بما كان منشأه سوء تعبير الشاهد وهي عادة راسخة في أذهان أهالى البلاد خاصتهم وعامتهم يزيدون أو ينقصون أو يخالفون في

التعبير والمراد واحد

للقضاة في الشهادات على الطلاق خلف كثير تأباه الشريعة ويخشى منه على ماأوجبت الشريعة شدة الاحتياط فيه

سماع الشهادات لم يزل على ماكان عليه قبل اللائحة الجديدة وقلما يوجد للقضاة بحث حقيقي في الشهادة لتبين صدقها من كذبها مع ان حالة الناس وولعهم بالتزوير يقضي بذلك وهي أحق بالنظر والتدقيق من التمسك بشهود المعرفة ونحوه مما ذكرناه فان الوقوف على صحة شهادة في هذه الايام يحتاج الى عناء وبحث وحذق تام من القاضي

نعم حفظ رسم التزكية على ما كان عليه وما رأيت قاضيا ذكر لى أنه عرف بها صدق شاهد أو كذبه فمنهم من يكلف المدعي نفسه باحضار مزكين لشهوده فيأتي بهم على مايحب ومنهم من يكلف مأذون البلاد بذلك ومنهم من يعتمد على شهادة العمدة ونحو هذا مما لا يثق به طفل في البلاد فضلا عن رجل والقاضي يعلم ان التزكية على هذه الصورة لم تفده ثقة بشهادة الشاهد فالكل مجهول لديه وغاية ماتؤثره في القضية انها تمد في زمنها فان أراد القاضي اختصار الزمن أعد المزكين من قبل الشهادة وذكر أسمائهم واستراح من القضية وقد كلفت اللائحة الجديدة قضاة المحاكم بالتحري عن درجة الوثوق بالشهادة لكن لو سأل سائل ماهذا التحري وما طريقه لم يجد جوابا واضحا والنظارة لم تعتبر طريق التزكية كافيا في معرفة درجة الثقة وكتبت لبعض القضاة تلومهم على عدم التحري والبحث عن حال الشهود ولكن لم تبين لهم ماهو طريق هذا البحث

والحق ان حال الشهود في بلادنا معلوم وان الشهادة اما باب من أبواب الكسب أو وسيلة من وسائل المجاملة أو طريقة من طرق الانتقام فعلى القاضي ان يدقق في جميع ذلك وان يطلق لكل من الخصمين ان يذكر مافي شهادة الشاهد لخصمه مما يدور بين الاهالى وعليه ان يميز الصحيح من الباطل بفطنته وان يثبت مايرى من أسباب الصحة والبطلان في حكمه أو قراره

أما التزكية على وجهها السابق أو على وجه آخر فهي موضع للكلام وليست محل اتفاق بين العلماء وقد صرح صاحب البحر بان تزكية المجهول للمجهول لاتفيد واستصوب استبدال تحليف الشهود بها وجعل الامر للقاضي على حسب الاحوال والضرورات

يوجد في بعض كتب الفقه أمور عدت مسقطات للشهادة كحلق اللحية والعمل في بعض الوظائف لمعونة الحكام ونحو ذلك وقد علل الفقهاء ذلك بان حلق اللحية مسقط للمروءة ومعاونة الظلمة فسق وحكم أحد المفتين برد شهادة رجلين لحلق لحيتهما ولم يراع في ذلك ان الامر الاول قد ذهب زمنه لان المدير ووكيل المديرية ومأمور مركزها وهو معدود من أهل الصلاح والمروءة جميعهم في تلك المديرية محلوقو اللحية ولا ارتفع الى أعلى من ذلك وأما الثاني فقد صرحت أمهات الكتب بقبول شهادة الفاسق وبعضهم قيده بذي المروءة وبعضهم أطلق وبنوا على هذا الحكم جواز تولية القاضي الفاسق خصوصا من كان فسقه بعمل لايتعلق بالشهادة كالشرب والقذف ونحوهما فلو أخذنا بما ألفه المقصرون في فهم الشريعة حصرنا قبول الشهادة فيما يصدر

من رعاع الناس ومجهولي الحال الذين لاتعرف أهليتهم للثقة بمقالهم وكثير من طويلي اللحي الظاهرين بلباس الصلاح انما يقتاتون بالكذب وكثير من غيرهم يتنزهون ان يكذبوا مرة في حياتهم

تعوّد الناس ان لايحضروا الى المحاكم اذا دعوا للشهادة الا اذا دعتهم المحكمة والمحاكم الشرعية تأبى دعوة الشاهد لان دينه ينهاه عن كتم الشهادة والا أثم والآثم فاسق لاتقبل شهادته ولكن من يبالي اليوم بهذا الاسم وأمر الشهود على مابينا وما نعهد وما الذي يمنع القاضي من تنبيه الشاهد الى مايجب عليه فيكون آمراً بمعروف ناهيا عن منكر وقد قال الفقهاء ان ذلك شأن القاضي

وبالجملة فاني أرى ان تستخلص أحكام للشهادات في جميع الابواب من كتب الشريعة الغراء وتودع في كتاب يضم الى ما يستخلص في الدعوى ليكون العمل عليه

أما بقية الادلة فلا يزال القضاة يتخبطون في أحكام الاقرار وقبول الشهادة عليه اذا حصل قبل الدعوى وعدم قبولها والادلة الخطية مهملة بالمرة لايعدها القضاة الا مؤيدة للشهادات والمعول عليه هي الشهادة لاغير اللهم الا في قليل من حجج المبايعات واعلامات الاحكام

وعار على قوم يأخذون الاحكام من الكتب ويجلسون للحكم بدلائل الخط لاسواها ان يأبوا اعتبار الخط دليلا متى كان بامضاء من عليه الحق أو ختمه ولم توجد فيه شبهة التزوير

فمن الواجب ان تبين أحكام الخطوط بايضاح أتم مما هو في اللائحة

وتؤخذ من كتب الشريعة كسائر الاحكام

ثم من الادلة أيضا كتاب القاضي الى القاضي وقد يقع الاجماع به ولا دليل سواه ويقف القاضي في الدعوى لعدم استيفاء بعض الشرائط عنده وهو يعلم علم اليقين من حالة الكتاب وطريق ارساله انه كتاب ذلك القاضي فأرى ان ينص على شيء فيه أيضا

وهنا أذكر انه ينبغي ان تفصل أعمال المرافعات أيضا الى قسمين قسم نظامي يتعلق بطرق استحضار الخصوم وتقديم الدعاوي وضبط الخصومات والدفع ونحو ذلك مما لا يأباه الشرع ويفيد في اصلاح العمل وهذا القسم يجري في تقريره ماهو معروف في تقرير نظامات الحكومة

وأما القسم الثاني فهو شرعي محض يختص بالدعوى والادلة بتفصيل تام يرفع الالتباس عن جميع الناس وهذا تنظر فيه لجنة من علماء الشريعة تبين أعضاؤها عند مايستقر الرأي على تشكيلها على ان يكون فيهم من أعضاء المذاهب الاربعة عدد يعين كذلك فيما بعد ويكون همهم استخلاص الاحكام على وجه يرفع الحرج عن المتقاضين الى محاكم الشرع الاسلامي المنيف ثم يعرض مايستخلصونه على الجناب العالي فيصدر أمره بالعمل به

﴿ الدفع وما يتبعه من المعارضة في الحكم على الغائب ﴾

تقرر جواز الدفع في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من اللائحة الجديدة وذكر في المادة ١٧ انه يجوز الدفع في كل حكم يصدر على الوجه المسطور امام المجلس الى آخره والحكم المسطور هو المذكور في النكاح والمهر ونحوهما مما ذكر في المادة ١٦ وفي المادة ١٨ ان المجالس الشرعية تنظر في الدفع

المرفوع اليها الذي يصدر على الوجه المبين في المادة السابقة والمادة ١٩ تصرح بجواز الدفع في كل حكم يصدر من المجالس الشرعية امام المحكمة العليا الى آخره

فالذي يظهر من هذه العبارات ان الدفع انما يكون في حكم يصدر في موضوع مما نص عليه في المادة ١٦ و ١٨ لان الحكم المسطور هو الحكم في تلك الشؤن لكن المحامين والخصوم والقضاة توسعوا في ذلك وعدوا كل قرار يصدر من المحكمة حكما قابلا للدفع حتى سؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي ومنشأ هذا التوسع إن دعوة المدعى عليه للجواب حكم بصحة شكل الدعوى وان لم يسمع من المدعى عليه ولا كلمة فيجوز للمدعى عليه ان يرفع طلبه للاجابة امام محكمة الدفع

تعطل بذلك سير الدعاوي وجرت مماحكات المحامين الى ضياع كثير من الحقوق والواجب ان يصرح بان منطوق اللائحة يأبى ما توهموه وان ما يصدر من القرارات التمهيدية كصحة الدعوى وطلب الشهود ونحو ذلك لا يجوز فيه الدفع الا اذا كان سماع الشهادة مثلا مخالفا لنص شرعي فان كان للمدعى عليه كلام في شكل الدعوى فعليه ان يبديه للقاضي فاذا قرر ان يسأل الجواب عنها كان ذلك ضما للمسئلة الفرعية الى الموضوع فيستمر السير في الدعوى ويستأنف الحكم برمته بعد صدوره

وأما ما جاء في الما ة ٨٧ من اللائحة من الفرق بين الحكم في الموضوع والحكم في غير الموضوع فذلك يجري فيما لو حكم القاضي ببطلان الدعوى قبل ان يسمع اجابة المدعى عليه أو حكم بعدم الاختصاص أو ما أشبه ذلك

المادة ٨٢ بينت طريقة رفع الدفع الى محكمته وفيها من النقص ان

قاضي المركز ربما لا يقبل تقييد الدفع ويماطل من يوم الى آخر حتى يمضي الاجل فاللازم ان يخير الدافع بين تقديم الدفع الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وبين ان يقدمه الى محكمة الدفع نفسها وفي هذه الصورة يجب على محكمة الدفع طلب الاوراق ثم تحديد جلسة النظر في الدفع

المادة ٨٧ و ٨٨ بينتا ماتعمل المحكمة في نظر الدفع وهو ان تنظر المحكمة فيه بدون حضور الخصوم فان ظهر لها عدم صحة الحكم وكان في الموضوع قررت ذلك وكلفت الخصوم بالحضور امامها وأعادت النظر في القضية وحكمت وان كان في غير الموضوع ردت القضية الى من حكم فيها ليعيد النظر فان ظهر لها صحة الحكم وبطلان الدفع أيدت الحكم وصار نافذا أما ان ظهر لها مع صحة الحكم صحة الدفع كلفت الخصوم بالحضور امامها وحكمت في الدفع وصار حكمها نافذا

رأيت ان الدفع يقدم في قسيمة صغيرة لاتسع بيان وجوهه وقد تغفل محكمة الدفع عن الوجوه التي يراها الدافع مفيدة في دفاعه ولا يستطيع بيانها في قسيمة الدفع وقد حكمت بعض المحاكم بالغاء حكم للاشتباه في معنى لفظ ذكر في عقد كفالة مع انه كان يمكن سؤال كاتب العقد أو المتعاقدين عما أرادا من اللفظ . سألت القاضي كيف حكم لمثل هذا الاشتباه مع تيسر كشفه فاجابني وله الحق انه لا يمكنه ان يسأل الخصوم ولا كاتب السند الا في مرافعة ولا سبيل لاحضار الخصوم بين يديه الا الغاء الحكم واعادة نظر القضية حتى يتيسر السؤال والسبب في تكرار العمل على هذه الصورة وتطويل الزمن وارجاع المتخاصمين الى أصل الدعوى انما هو تتميم النظر

في الدفع بدون مرافعة

ثم اضطرب القضاة في صفات الخصوم عند الدفع وعند اعادة النظر في القضية فمنهم من اعتبر الدافع مدعيا مطلقا فلو صدر حكم ابتدائي على شخص بالزامه بدفع شيء لآخر فدفع المحكوم عليه ذلك الحكم وحكمت محكمة الدفع ببطلانه وقررت اعادة النظر في القضية وبقى الدافع مدعيا والمدعي من اذا ترك ترك فلو لم يحضر الدافع الى محكمة الدفع في الميعاد الذي حددته للنظر فيها تشطب القضية ويذهب حق من كان حكم له في المحكمة الابتدائية بحيث لا يعود لانه لا سبيل الى احضار الدافع مادام قد اعتبر مدعيا ولا يمكن تنفيذ الحكم الابتدائي لصدور حكم محكمة الدفع ببطلانه أما ان كان الحكم والدفع صحيحين وحددت للنظر في الدفع موعدا ولم يحضر الدافع فالقضية تشطب وينفذ الحكم بلا اشكال

ومنهم من اعتبر ان القضية عادت الى ما كانت عليه فالمدعي امام المحكمة الابتدائية هو المدعي امام محكمة الدفع وهذا الاعتبار يرفع الاشكال فيما لو حكمت محكمة الدفع ببطلان الحكم الاول فان المدعي الحقيقي يعود صاحب الشأن في التمسك بالدعوى وتركها كما كان امام المحكمة الابتدائية أما لو صح الدفع والحكم معا فالاشكال باق لان من مصلحة المدعي الاصلي ان لا يحضر فلو شطبت القضية لعدم حضوره نفذ الحكم وسقط حق الدافع وهو ظلم ظاهر وذلك كما لو حكم لزوجة بنفقة زائدة انما يجب لها فدفع الزوج وظهرت صحة الحكم في نفسه وان الدفع يستحق النظر فلو بقيت الزوجة مدعية تشطب القضية لعدم حضورها وبطل معنى الدفع ولم يبق

للزوج طريق للدفاع ولهذا كان ينبغي ان يكون الدافع في هذه الحالة مدعيا فهو الذي اذا لم يحضر تشطب الدعوى ويكون الحكم نافذا

فالذي أراه ان محكمة الدفع لا تنظر فيه الا بعد مرافعة من الخصوم يبين فيها كل حجته على خصمه اما كتابة أو شفاها وان الحكم لا يصدر الا بحضور الخصمين أو وكيليهما أو أحدهما أو وكيله ان كان الحكم بغير الشطب كما هو الشأن في جميع القضايا على الطرق المقررة فان دفع المدعى عليه حكما يلزم بتسليم عين مثلا فعلى محكمة الدفع ان تحدد يوما للمرافعة فيه فان لم يحضر الدافع شطبت الدعوى وصار الحكم نافذا أما بمجرد الشطب أو بعد مدة تقرر في اللائحة لتجديد الدفع متى مضت نفذ الحكم ولم يقبل تجديد الدفع وان حضر الدافع ولم يحضر خصمه نظرت المحكمة في الدفع فان رأت بطلان الحكم الاول حكمت به وحددت موعدا لاعادة نظر القضية على ان يكون المدعي امام المحكمة الابتدائية هو المدعي امامها وخصمه خصمه وان كان الحكم صحيحا والدفع يستحق النظر فيه فان كان المحكوم له حاضرا فصل في الدفع حالا ان توفرت شرائط الحكم والا كلف الدافع باثبات وجوه دفعه واعتبر مدعيا فتشطب القضية بغيبته وصار المدعى امام المحكمة الابتدائية مدعى عليه امام محكمة الدفع أما لو كان الحكم الابتدائي يمنع المدعى من دعواه أو ببطلانها فدفع فهو مدع في جميع الاحوال ولا بد ان يبين ذلك في اللائحة بنص صريح والا فالمنشورات قلما تفيد

وأرى كذلك في المعارضة ان لا ينظر فيها الا بمرافعة يحدد لها جلسة فان لم يحضر المعارض شطبت معارضته ولم يبق الا الدفع وان حضر بعد

اعلان خصمه ولم يحضر سمعت المعارضة فان رأى القاضي صحة الحكم الاول أيده بلا حاجة لطلب المحكوم له ولم يبق للمعارض الا الدفع وان رأى بطلانه حكم به في غيبته من سبق الحكم له ولم يبق له الا الدفع امام محكمته أما ان كان الحكم صحيحا في نفسه لكن المعارضة صحيحة من جهة ان الحكم كان بأزيد مما يجب مثلا انقلب المعارض مدعيا وجرى في المحكوم له احكام الحضور والغيبة الى ان يفصل في المعارضة فيجب ايضاح ذلك كله

ثم ان قضايا الدفع لم تعرف لها الى اليوم رسوم ولم يعرف دخول المعارضة في أي نوع من أنواع الدعاوي والواجب تحديد كل نوع منهما ووضع رسوم لها أو اعفاؤها من الرسوم بالمرة اذا رأت النظارة ذلك كما يجب تقرير نحو ذلك في المحكمة العليا

﴿ الاحكام ﴾

ماعليه العمل من أقوال العلماء في الاحكام الشرعية مذكور في الكتب مخلوطا بالخلاف والبحث وطرق الترجيح ومن رفعت اليه واقعة شرعية قد يصعب عليه الحكم فيها الا بعد مراجعته بعض المؤلفات الطويلة وربما احتاج الى مراجعة عدة منها في أبواب مختلفة وكثير من القضاة لا طاقة لهم باستخراج الاحكام من هذه المطولات وفي الحق ان ذلك غير ميسور الا للقليل ممن يصح توليته القضاء اللهم الا بعد اصلاح طريقة تعليم الفقه في الجامع الازهر واعادتها الى ما كان عليه السلف الصالح وذلك أمر بعيد المنال الآن نعم يجب ان يكون القاضي مقتدرا على البحث والمراجعة في المشكلات اما في كل حكم فذلك من العسر بمكان وقد كثر الخطأ في أحكام

الاوقاف والطلاق والمهور والوصايا ونحو ذلك لهذا السبب ثم انه توجد شؤن للمسلمين تقضي الضرورة بالنظر فيها وبيان الاحكام التي ترفع الضرر وتقرر العدل ولا تخالف الشرع بل هي من قوامه كاحكام الغائب والمفقود الذي ترك مالا وهل يمكن اقامة وصي يخاصم له ويحفظ ماله ويدفع الخصوم عنه وتنفذ الاحكام عليه بالنيابة عنه وهي من المسائل الخلافية في المذاهب والوقائع فيها كثيرة ورجال المحاكم فيها مضطربون وكالزوجة يتركها زوجها بلا منفق او يغيب عنها الغيبة الطويلة وتنقطع أخباره أو يكون معروف المقر ولا أمل في الوصول اليه لو حكم عليه بالنفقة أو كان من المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة أو السجن لمدد طويلة وتخشى على نفسها الفتنة أو لا تجد ماتنفق منه ولا من تستدين منه على حساب الزوج ومثلها التي يكون زوجها حاضرا ولكنه لا ينفق عليها وهي مضطرة لما تنفق منه وكذلك التي يضادها زوجها في العشرة فجميع ذلك مما عمت به البلوى وكثرت فيه الشكوى من جميع انحاء البلاد وكثير من النساء يبحن أنفسهن افتتانا أو اضطرارا للقوت لانهن لم يجدن السبيل الى دفع الضرورة أو الخلاص من الفتنة في المحاكم الشرعية على حالتها التي هي عليها الآن أليس من الواجب ان نفزع الى الشريعة الاسلامية المطهرة لنجد فيها الوسيلة الى وقاية الاعراض والانفس مع ان المحافظة عليهما من أهم مقاصد الدين الاسلامي والشريعة السمحة ولا نعدم في نصوصها وسيلة الى أهم ماجاءت له

كل ذلك يجب ان يوضع بين يدي لجنة من العلماء ليستخرجوا من الاحكام الشرعية مافيه شفاء لعلل الامة في جميع أبواب المعاملات خصوصا مالا يمكن

النظر فيه لغير المحاكم الشرعيــة من الاحوال الشخصية والاوقاف ويكون مايستخرجونه كتابا شاملا لكل ماتمس اليه الحاجة في تلك الابواب ويضم الى مايستخلص في أبواب المرافعات الشرعية و يصدر الامر بان يكون عمل القضاة عليه فاذا أغمض عليهم أمر راجعوا فيــه من يكون في وظيفــة افتاء الحقانية أو الديار المصرية وعليه ان ينظر فيه بنفسه أو مع لجنة العلماء على حسب الحاجة

﴿مالا تسمع فيه الدعوى اما بمنع القاضي من الحكم فيه أو بمضي المدة﴾

منعت اللائحة الجديدة من سماع الدعوى في النكاح والطلاق بعد الموت وفي الوقف في أحوال خاصة ولكن أغفلت فيها قيود كان يجب وضعها وبلغني ان النظارة أصــدرت منشورات بملاحظة تلك القيود بعــد ان ظهر الضرر في اهمالها ولكني أرى ان توضح في نفس اللائحة ومن مسائل الوقف في هذا الباب مسئلة الاستحقاق ومضي المدة عليها وهل أصل الاستحقاق يلحق بعين الوقف على ماهو ظاهر من الاوامر الصادرة من نائب السلطان عندنا في اللوائح القديمة والجديدة أو الاستحقاق من الملك المطلق كما ذكر في بعض كتب الفقه بناء على ان الاوامر السلطانية في بلد صاحب الكتاب قيدت مدة سقوط الدعوى في الوقف بعين الوقف بخلاف ما صدر عنــدنا فانه لم يذكر الا الوقف على ان من ذكر ذلك من الفقهاء قد استدل عليه بما لا ينطبق على دعواه بل اختلط عليه الاستحقاق الذي هو حق متعلق بالعين مع الاستحقاق الذي هو بمعنى المســتحق بفتــح الحــاء أي الريع وهي من المسائل المبهمة في الباب فأرى ان يكون ذلك من موضوع بحث العلماء أيضاً

حتى يتقرر فيه حكم شرعي يقطع النزاع

﴿ التنفيذ ﴾

هذا أهم ما ينبغي لنظارة الحقانية ان تشتغل به عند طلبها لاصلاح المحاكم الشرعية فان الحكم مهما كان عدلا اذا لم ينفذ كان كعدمه وذهبت المتاعب في الدعوى ولواحقها هباء وضاعت حقوق المتخاصمين وفسد شأن الناس في معاملاتهم التي اختص النظر فيها بالمحاكم الشرعية

قضت اللائحة الجديدة ان يكون التنفيذ بواسطة السلطة الادارية وكان ذلك رعاية للتسهيل وخفة النفقات لكن فيه معنى يعد وصمة لاحقة بالقضاء الشرعي لا ينبغي للحكومة ان تقره بعد ان اعتبرته عملا قضائيا محضا ويجب ان يكون تنفيذ ما يصدر منه بصفة قضائية كمصدره

والمضار التي نشأت من هذه الطريقة تفوت حد الحصر ويجمعها ان الاحكام لا نفاذ لها ولا ينفذ منها أكثر من عشرة في المائة وما نفذ منها لم يخلص من المفاسد الذائعة بين الناس فمأمورو الادارة في الاغلب لا معرفة لهم بطرق التنفيذ ولهم العذر لانه ليس من عملهم ولم يستعدوا له لا بانفسهم ولا باعداد الحكومة اياهم لمثله عند قبولهم في الوظائف فمتى عرض لواحد منهم معارضة من المحكوم عليه فاما ان يقف العمل واما ان يكتب الى القاضي الذي أصدر الحكم وللقضاة في ذلك طريقان فيما يرد اليهم الاول وهو الاغلب ان يقولوا قد أصدرنا الحكم والمعارضات في التنفيذ لاحقة به فمن شأن الادارة ان تنظر فيه لا من شأننا فيقف التنفيذ كذلك مع ان منشأ المعارضة قد يكون أمرا شرعيا صرفا كاحتجاج الزوج في عدم تنفيذ الحكم بالنفقة

بان زوجته نشزت مثلا فتسقط نفقتها والطريق الآخر ان يتصرفوا فيه تصرفا اداريا لا ينطبق على الشرع لظنهم ان الامر بعد الحكم الاول انقلب اداريا

ومن معاوني الادارة من لا يرعى الواجب عليه سواء كان عارفا أو غير عارف به بل يوسط شهوته في عمله ولا يهتم الا بتنفيذ ما يحب ان ينفذه خصوصا وهو يرى ان ذلك ليس من عمله وانما هو زيادة ضمت اليه لا دخل لها في وظيفته

أما المدير أو المحافظ فاوقاته مستغرقة باعماله الادارية الاخرى التي يراها من قوام وظيفته ولا يخطر بباله ان تنفيذ الاحكام الشرعية من جملتها ولو أن شكوى رفعت اليه فيما يتعلق بالتنفيذ لم يزد على ان يقول للمعاون (شوف المسألة) وقد رأيت ان أمر تنفيذ الاحكام الشرعية أشبه بغير المعروف عند المديرين والمحافظين وربما كان الحق في ذلك من جانبهم وكيف يمكن للمدير ان يتفرغ للنظر في شكاوي المئين أو الآلاف الذين لا تنفذ الاحكام الصادرة لهم هذا ضرب من المحال أذكر دليلا واحدا على ما أقول وهو انه لا يوجد عند أحد من المعاونين الذين نيط بهم التنفيذ دفتر يقيد فيه ما يرد عليه من الاحكام وما نفذ وما لم ينفذ وأسباب عدم التنفيذ ولو سئل أحدهم عن عدد ماورد عليه في أسبوع واحد لا يعرفه

ثم من الاشكال في التنفيذ مايكون لاسباب شرعية أو يجر الى منازعات قضائية وكيف يتيسر لمعاون الادارة معرفة ذلك أو التمكن من السير فيه ؟

وضعت النظارة مشروعا للتنفيذ مطاوعة لما وسمته لائحة المحاكم الشرعية

الجديدة وأودعت هذا المشروع كثيرا من الاعمال القضائية في تحرير المحاضر والتنبيهات عند ارادة الحجز وما يجب ان يجري في البيع ونحو ذلك ولكن ناطت ذلك كله بمندوبي الادارة مع ان الاعمال التي رسمها المشروع لا يمكن ان يضبطها الا عمال قضائيون يعدون لذلك فلو صدر المشروع على قاعدة ان التنفيذ يكون بواسطة مندوبي الادارة سقط من يوم صدوره وأصبح حبراً على ورق

فأرى من اللازم ان ينشأ قلم محضرين لتنفيذ الاحكام الشرعية واعلان طلبات الحضور والاعذارات ان بقيت وبالجملة يكون من عمل ذلك القلم ماهو من عمل محضري المحاكم الاخرى ويوضع له نظام يضبط جميع ماهو من خصائصه وبذلك تم مشروع نظارة الحقانية في قواعد التنفيذ أما الادارة فيكون من وظائفها المساعدة كما هو شأنها في تنفيذ أحكام سائر المحاكم

نعم ان هذا يستدعي شيئا من النفقات ولكني لا أطلب اقامة الهيكل في يوم واحد وانما أرجو الآن ان يبدأ فيه وان يستمر السير على طريق لتكميله ويجوز ان يبدأ بمحكمتي مصر والاسكندرية فينشأ لهما قلم محضرين تؤخذ لهم نفقات مما عساه يتوفر فيهما معا أو في احداهما من مرتبات بعض من لا يحتاج اليه من العمال

ثم هنالك أمر آخر أيسر وأسهل وهو فصل معاوني الادارة الذين كانوا مختصين بالتنفيذ في المديريات والمحافظات من وظائفهم الادارية فانهم كانوا غير عاملين فيها وتعيينهم مأموري تنفيذ قضائيين أي محضرين وتكليفهم بدرس ما يلزم لذلك وتقرير ما يسمى بالمسؤلية عليهم في أعمالهم بحيث يتحملون

تبعات أغلاطهم أو ما يقع من الخلل فى اجراآتهم والله الكفيل بان يصيروا من أحسن المحضرين كما كانوا من حذاق المعاونين ان صح لهم ماوصفوا به وهذا هو رأي كل محافظ ومدير تكلمت معه في شأن التنفيذ ورأي كل قاض ورأي الناس أجمعين

وأقل ما يجب على النظارة ان تسرع به هو احالة التنفيذ على محضري المحاكم الاهلية موقتا حتى يتسنى لها طريق آخر ولها الشأن في زيادة عددهم أو ابقائه على ما هو عليه

ثم هنالك مضار أخر غير التي نشأت من طريقة التنفيذ وهي أشد من تلك وأنكى تلك المضار التي تنشأ من عسر التنفيذ على المحكوم عليه اما لان طبيعة الحكم تقتضيه أو لان دناءة المحكوم عليه وخبثه تستدعيه .

أما الاول فمثل تنفيذ الحكم الصادر بتخلية المطلق بين المطلقة وبين ولدها في زمن معين لتتمكن من رؤيته واستعراف أحواله ومثل الحكم على الزوجة بلزوم طاعتها لزوجها . فلو ان المطلق منع الوالدة من رؤية ولدها أول مرة فاستعانت بقوة الشرطة على انالتها حقها أول مرة فماذا تصنع في الثانية والثالثة اذا استمر المطلق على عناده في حرمانها من رؤية ولدها ولو ان الزوجة كانت غنية وتركت زوجها ثاني يوم التنفيذ فما الذي يلجئها الى القرار في بيت الزوج فلو اشتغل المنفذون بالاكراه والالجاء لم يجدوا وقتا لعمل آخر فلا بد من وضع جزاء على من يخالف الحكم بعد تنفيذه أول مرة .

وأما الثاني فهو الداء العضال والمرض القتال ولا يستطاع احتماله بوجه من الوجوه . وذلك ان المحكوم عليهم بالنفقات للزوجات والاولاد يكونون

في الاغلب من الفعلة وأرباب المكاسب اليوميـة ومن أحكام اللائحة ان يحجز على أجرهم فاذا صدر الحكم على أحدهم ادعى انه ترك العمل واتفق مع من يستخدمه على ذلك وليس عنـده شيء آخر يمكن الحجز عليـه فيقف التنفيذ ويموت الاولاد والنساء جوعا أو يضطرون للتكفف في الطرق العمومية

ومنهم من يكون مع والده أو أخيه الاكبر في معيشة واحدة وهو العامل معه في وسائل الارتزاق ولكن متى صدر الحكم عليه بنفقة لزوجته أو ولده ادعى الوالد أو الاخ انه طرده وانه ليس له مال يحجز عليـه مع انه لا يزال معه فيسقط الحكم وتبوء الزوجة والاولاد بسوء المصير وربمـا زوجه الوالد بزوجة جديدة على عين المحتاجة الاولى

ومنهم من يضم ثروته التجارية الى ثروة شخص آخر ويكون الاسم في العمل لهذا الآخر فاذا أريد الحجز على المحكوم عليه لم يوجد عنده شيء مع علم النـاس كافـة انه شريك فلان التاجر وهكذا من أنواع الحيل التي يتوسل بها المحكوم عليهم للتخلص من تنفيذ الاحكام ولا مرحمة لهم باولادهم ولا غيرة على نسائهم

ومنهم موظفون في الحكومة برواتب قليـلة الا ان أولادهم كثيرون فاذا حجز من مرتبهم فانما يحجز ما سمحت الاوامر بحجزه وهو دون كفاية الاولاد وفوق كفاية الزوج وحده

هذا واني أرفع صوتي بالشكوى من كثرة ما يجمع الفقراء من الزوجات في عصمة واحدة فان الكثير منهـم عنـده أربع من الزوجات أو ثلاث أو

ومن المعلوم في أحكام الشريعة انه متى تحقق ان الزوج لا يستطيع الانفاق على زوجته وان الزواج يفسد أمر معيشته ويلجئه للخروج عن الحدود التي حدها الله له حرم عليه الزواج بلا خلاف فاذا وضعت لذلك قواعد وجب ان يراعى فيها جميع مافضت به الشريعة المطهرة وما يقر عليه راي علمائها

بقي علينا أولئك المحتالون لتعطيل الاحكام من المزارعين والصناع والعملة والداخلين في معايش آبائهم وذوي قرابتهم وهم في الحقيقة من أهل اليسار ولكنهم يضارون زوجاتهم ويعرضون أولادهم للهلاك ونساءهم لارتكاب الموبقات ويعودون لسيآت أعمالهم هذه على آداب البلاد بالفساد ذاكرت جميع من رأيت من المحافظين والمديرين والقضاة وأعيان البلاد فاتفقت كلمتهم عامة على ان لا دواء لهذا الداء الا مالاحظته الشريعة في أمثالهم وفرضته جزاء لهم وهو الحبس

العمل في المحاكم الشرعية انما هو باحكام الشريعة الاسلامية فهي قانونها وقد نص في الشريعة على الزام من يحتال بدعوى الاعسار بتحمل عقوبة الحبس حتى يظهر اعساره تحت قيود مبينة في مواضعها من الشريعة وهي لا يزال معمولا باحكامها في تلك المحاكم ولم يعرض لحكم من الاحكام المختصة بها نسخ ولا الغاء معاذ الله فقد جاء حكم الشرع الذي عليه العمل مطابقا لحاجة الناس وما يطالبه جميعهم فيجب ان يحكم به على كل من يحتال لتعطيل حكم من الاحكام الشرعية بوسيلة من تلك الوسائل مع مراعاة الحدود الشرعية فان عهد لموظف أي موظف كان ان يعارض في تنفيذ الحبس واستعمل لذلك سلطته عوقب بمقتضى المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري

اثنتان وهو لا يستطيع الانفاق عليهن ولا يزال معهن في نزاع على النفقات وسائر حقوق الزوجية ثم انه لا يطلقهن ولا واحدة منهن ولا يزال الفساد يتغلغل فيهن وفي أولادهن ولا يمكن له ولا لهن ان يقيموا حدود الله وضرر ذلك بالدين والامة غير خاف على أحد

أما الموظفون الذين لا يفي ما يحجز من مرتباتهم بنفقات أولادهم وزوجاتهم ولكن ما يبقى منها يزيد عن كفايتهم فينبغي ان يصدر في شأنهم أوامر بجواز ان يحجز ما يصدر به الحكم الانتهائي عليهم وهو لا يصدر بأكثر مما تقتضيه النسبة بين ما يكفي لنفس الموظف وما يكفي لاولاده كما هي القاعدة الشرعية

وأما الضرر الذي ينشأ من كثرة الزواج التي ولع بها الفقراء من سكان القرى — وهي من الضربات المعطلة لاعمالهم المفسدة لشؤنهم وشؤن أعقابهم رغماً عما يتعلل به الجهلة في اباحة ذلك له — فأرى لعلاجها ان يلزم كل مأذون ان يسأل قبل عقد زواج أي شخص غير معروف بالثروة هل له زوجة أخرى فان كان له فما هي الطريقة في الانفاق على زوجاته وأولاده ويثبت جميع ذلك في ورقة العقد ثم يجب ان يحدد حد معين من الثروة لمن يتزوج أكثر من واحدة متى كان غير معروف بانه من أهلها على انه لو ذكر في كل عقد من عقود الزواج وسائل معيشة الزوج من كونه صاحب ملك أو تاجر أو صانع في كذا أو عامل كان ذلك أدعى الى تضييق دائرة الضرر ولا شيء من أصول الشريعة يأبى ذلك بل هو من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا أحق به من القادر عليه والحاكم هو أقدر الناس عليه

الاهمال في اجراء حكم الحبس على المحتال الا ضربا من تساهل القضاة والمأمورين ولا أسمح لنفسي ان أصدق ان الحكومة تمنعه بعد ما رأت الضرورة اليه وبعد ماسلمت انه من لوازم أحكام الشرع في محاكم لا يفارقها ولا تفارقه

رأيت قاضيا واحدا يأمر بالحبس وتسمع كلمته عند رجال الادارة ممن عنده ونعم ما كان يصنع وما يصنع لو استمر عليه وقد أخبرني بانه لم يحبس ولا واحد ممن أمر بحبسهم فان مجرد الامر كان كافيا في دفع الحق والخضوع للحكم وهكذا كان يقول جميع من لاقيت من الموظفين انه لو أمر بالحبس لم يحبس في المائة واحد بل يدفع كل ماعليه لمجرد علمه انه ان لم يدفع يحبس ولو فرض انهم حبسوا جميعا فما الضرر الذي ينشأ عن حبسهم ؟ أما الاعمال فهم يدعون ان لا عمل لهم وأما السجون فتسع منهم ماتسع من غيرهم وتعد قسوة الرجل على أهله من قبيل الآلاف المؤلفة من المخالفات

لا أزال أطلب التنفيذ على هؤلاء القساة القلوب العارين من أخص الصفات الانسانية بعقوبة الحبس كما قضت به أحكام الشرع والعقل معا

﴿ التفتيش ﴾

يوجد ذكر التفتيش في كل نظام وضع للمحاكم الشرعية فاللائحة التي وضعت تحت نظر المرحوم الاستاذ الشيخ المهدي تفرضه وتبين طرقه واللائحة الجديدة لم تخل من ذكره ولكن لا يرى له أثر في المحاكم الا عند مايراد تحقيق شكوى أو تلاحظ مخالفة في بعض أعمال الحساب وهذا هو السبب في تخالف الاعمال واختلاف القضاة والكتبة في تطبيق أعمالهم على

كيف لايعاقب بالحبس شخص فقد وجدان الرأفة بزوجته وولده وقسى قلبه في معاملتهما وهو يحتال لاهلاكهما أو افساد أخلاقهما؛ أولئك أشخاص يفوقون الحصر كثيرة في هذه الامة المسكينة خصوصا بعد مافارقتها روح دينها وسر الاخلاص فيه وليس لها تربية صالحة تعم الجمهور من أفرادها. ان الحبس في نظر الشريعة الاسلامية من العقوبات التي يجب الاحتياط التام لاحلالها بمن استحقها ولكنه اليوم هو الدواء الشافي من مرض الاختلال الحاضر ويجب مطاوعة الشريعة فيه متى استوفيت شرائطه

واني لاأدري كيف أهمله القضاة والمنفذون تبعا لبعض الاوهام التى لاقيمة لها في اعتبار الشرع والقانون والاداب العامة مع انهم يشهدون ضررها يفتك في النفوس والاعراض

هل يسوغ ان يقضى بالحبس على من يحرض على الفسق بكلمة ولا يقضى على من يلجئ اليه الجاءً ؛ هل يسوغ ان يعاقب من يترك ولده في الطرق والشوارع ويعرضه بذلك للخطر ولا يعاقب من يتركه بلا قوت حتى يهلك جوعا ؛

أكرر قولى ان حقوق القرابة التي قررتها الشريعة ليست كبقية الحقوق المدنية ولا مناسبة بين الفريقين من الحقوق فلا يليق ان يستنكف في تلك مما يستنكف منه في هذه والحكومة المصرية قد وضعت عقوبات في مخالفات كثيرة لم يكن يخطر بالبال ان يعاقب عليها كمخالفات الري ونحوها فلا يمكن ان أتصور انها تمتنع من اجراء حكم أوجبته الشريعة الاسلامية للمحافظة على أهم ماتجب المحافظة عليه وهو النفس والعرض والادب ولاأرى

اللوائح والمنشورات والكل فيما هم عليه من الحالة التي يرثى لها من الضيق والضعف كأنهم منفصلون عن جسم الحكومة مستقلون عنها غاية الاستقلال فهم مقيدون في كل شيء الا مايجب تقييدهم فيه ويراقبون في كل عمل الا مايجب مراقبتهم لاجله

وأرى من الواجب ان يبدأ من الاصلاح بتشكيل قلم التفتيش من بعض ذوي المهارة في الاعمال الكتابية وأهل الاستقامة والذكاء مع الالمام بشيء من احكام الشريعة الاسلامية وبعض العلماء المتدربين في الاعمال القضائية وان ينقسم أعضاء هذا القلم الى قسمين قسم يبحث في العمل الكتابي وانطباقه على النظام وآخر ينظر في العمل القضائي الشرعي وانطباقه على الشرع وطبيعة هذا القلم باجمعه تقتضي ان يكون مرتبطا بمفتي الحقانية أو من يقوم مقامه

ولست الآن بصدد وضع نظام لهذا القلم ولكن أهم مايجب التنبيه عليه هو ان كل محكمة من محاكم القطر المصري ماعدا التي في الاطراف المتباعدة يلزم ان ترى عضوا من أعضائه في السنة مرتين على الاقل أما ما بعد من تلك المحاكم كمحكمة سيوا والعريش فينظر بعد ذلك في طريقة التفتيش عما فيها من الاعمال

ولا أريد ان أقيم الدليل على ان حياة المحاكم كحياة كل عمل انما هي في المراقبة والتفتيش فذلك مما لايخفي على أحد ولكني أشير الى أمر قد يقع الاشتباه فيه وهو انه يجب ان يكون هذا القلم هو الرابطة بين النظارة وبين المحاكم وان جميع ما يصدر لها من منشورات وتعاليم لابد ان يكون بتوسطه

أما عدد أعضائه فلا بد ان يكون خمسة على الاقل

ربما يصادف هذا الطالب في طريقه ما يصادف كثيرا من غيره أعني مايلزم لتشكيله من النقود وما يتبع ذلك من حالة الميزانية فاكرر ماقلته ان الواجب هو الاخلاص في طلب الاصلاح وما لا يسهل بطريقة قد يسهل باخرى ومتى تقررت القاعدة اتخذت أقرب الطرق لتنفيذها على حسب ماتسمح به الاستطاعة

﴿ المحامون امام المحاكم الشرعية ﴾

الخير في هذه الطائفة قليل وأساس المرافعات عند أغلبهم الحيل والمشاغبات ويفترون على الشرع فيسمون أباطيلهم بالحيل الشرعية وسبب غلبة الفساد فيهم انهم يجدون آذانا تسمع ولا يسمعون ممن يقضي في محاكماتهم الا ثناء على أشدهم لددا وأدقهم احتيالا حتي ان أشهر رجل بالكذب وخيانة موكليه قيل في سبب الابقاء عليه (انه وان كان محتالا كذابا الا ان حيله شرعية) نسأل الله العافية مما يظنون ثم ان بعض العوائد التي ألصقت بالشرع قضت على القاضي بان يحمل الخصوم على زيادة في القول لم تقع أو على تعليم الشاهد ألفاظا لم يعهدها وانما يصنع ذلك ويتقنه المحامي ومتى انخرق حجاب التصوّن واستهين بالحق والصدق مرة لم يلبث الحجاب ان يتمزق وسقطت قيمة الحق من نفس الكاذب وارتفعت مكانها قيمة الكذب والحيلة واني أرجو لهذا ان يصلح حال هؤلاء المحامين متى صلحت طرق المرافعات الشرعية وعوّل القضاة على احترام الصدق واجتهدوا في الوصول الى الحق والعدل لا في التوفيق بين لفظ ولفظ

١٢٣٢٦

اطلعت على قضية وكانت المدعى عليها فيها اثنين من مشاهير المحامين امام المحاكم الشرعية فخسرت الموكلة بعض الدعوى ولم يبق بينها وبين خسارة مابقي الا اليسير ومن يطلع على المرافعات لا يشك في ان الوكيلين مشاغبان وان موكلتهما مبطلة في دفاعها ولكني اطلعت بعد ذلك على سندات كتابية لا يرتاب فيها تدل على ان الحق من جهتها والاوراق كانت في محافظ الوكيلين ولم يذكرا شيئا منها لانهما رأيا ان طريقة المماحكة هي الرابحة وان السندات الخطية مما لا قيمة له فدرجا على العادة وقد كادا ينجحان في دفع الدعوى بطريقتهم المعهودة مع الاستغناء عن الادلة الصحيحة لولا خصوصية في القضية وعلى كل حال فلا بد من وضع نظام لهم تحدد فيه شرائط قبولهم وما يجب عليهم في تأدية أعمالهم وتأديبهم اذا أخلوا بما يجب أو جاؤا بما يحط بالشرف أو يخالف الشرع مخالفة صريحة

وقد وضعت نظارة الحقانية مشروعا لذلك وهو مشروع حسن انما ينبغي ان ينظر في انطباق بعض مواده على الاصول الشرعية

﴿ مأذونوا العقود أي عقود الزواج ﴾

هذا فريق يؤدي عملا من أعمال الحكومة ولكن على انه شريك الحكومة فقد حدد رسم العقد وجعل للمأذون نصيب شائع فيه وللحكومة الباقي ولا أتذكر مثالا آخر لهذه الشركة في الحكومة المصرية وأغلب هؤلاء العمال ممن يسمون بالفقهاء أي حفظة ألفاظ القرآن أو شيء منه مع انهم جهلة بكل مافيه ولا يكادون يعرفون من الدين الا ماليس منه على ان هذا اللقب (مأذون) يلبس صاحبه في نظر أهل القرية لباس الدين ويصوره اماما لهم يرجعون

اليه في أهم شؤونهم مع أهليهم وكثير من أهالي القرى يلقبونه بلقب القاضي عمت الشكوى منهم في المدن والقرى ولم يلحق الحكومة من شرهم أقل مما لحق بالعامة ووقائعهم معروفة عند النظارة وعند كثير من القضاة الشرعيين الذين دققوا النظر في أحوالهم وأخص منهم حضرة الاستاذ الشيخ محمد بخيت أحد أعضاء المحكمة الشرعية العليا فقد كشف كثيرا من أحوالهم عند ما كان قاضيا بمحكمة الاسكندرية وبعد تعيينه في محكمة مصر أيضا

أما وظيفتهم فلا يمكن الاستغناء عنها لان أهل القرى والعامة من أهل المدن لابد لهم ممن يتولى عقد الزواج ويقيده في دفتر العقود ويسمع الاشهادات على الطلاق ويقيده في دفتره ولو صلح حالهم لصح ان يفوض اليهم كثير من الاعمال تيسيرا على الناس

وضعت الحكومة قاعدة لانتخاب هذا الصنف من الموظفين في المواد ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ من لائحة المحاكم الشرعية القديمة وشرطت فيهم ان يكونوا (من اهل العلم العارفين باحكام النكاح الشرعية بحسب مايقتضيه الحال في كل جهة من اللزوم والاهمية) ويفهم من اللائحة ان يشترط في مأذوني القاهرة مثلا ان يكونوا أوسع علما من مأذوني قرية صغيرة لانها ناطت تعيين مأذوني القاهرة بحضرة شيخ الجامع الازهر وتعيين مأذوني الاسكندرية وما ماثلها من الثغور بالمحافظة ومن تختاره من العلماء وهي وان لم تصرح بالامتحان الا انها اشارت اليه أما مأذونو القرى فقد ناطت انتخابهم بمشايخ البلاد وعمد الاهالي يحرر محضر منهم بهذا الانتخاب ويقدم لديوان المديرية فيحالوا الى المحكمة التي تتبعها بلدة المنتخب ويتعين المأذون بمقتضى

المحضر ان ظهرت لياقته لدى قاضي تلك المحكمة أما الذي أعلمه في اختيار المأذونين في القاهرة فهو ان يمتحن الطالبون في لجنة يعينها لذلك حضرة شيخ الجامع ويخص الامتحان باحكام الانكحة ولا يمتحنون في معارف اخرى لا كتابية ولا علمية

ويكتفي منهم بما قل وان لم يفد ولا يبحث في سيرهم ولا يستقصي في معرفة احوالهم أما في القرى فسعي الطالب عند العمدة والاهالى هو الذي يعينه في الحقيقة وظهور لياقته عند القاضي يتعلق بميل ذلك القاضي والا فقد يعين حضرته من لم تحسن فيه شهادة الاهالى لهوى منه مع من يريد تعيينه واذا اشتد جدال العمدة مع القاضي عين اثنان واحد لاجل العمدة وآخر لاجل القاضي وفي الاغلب ينتخب من ينتخبه العمدة ودرجة العمدة من العلم لاتخفي على النظارة

ثم ان الحاجة الى العلم في القرى اشد منها في المدن فان الناس يسهل عليهم الوصول الى العلماء في المدن ليستفتوهم في امور دينهم ولا يتيسر لهم ذلك في القرى فكان الواجب ان يشترط في مأذون القرية من درجة العلم أعلى مما يشترط في مأذون القاهرة وعلى كل حال فالخلل في هذه الطريقة ظاهر فيجب ان يشترط في المأذونين بعض معلومات خاصة تزيد عما أشير اليه في اللائحة وان يكون بأيديهم شهادات صحيحة تدل على طلبهم العلم في بعض الجهات التي عهدت دراسة العلم فيها فان كانت شهادة اهلية من الجامع الازهر وما ألحق به لم يحتج معها الى الامتحان ولكن يحتاج الى البحث في السيرة وسوابق الاعمال وان كانت شهادة اخرى شرط معها الامتحان في تلك

المعلومات . و رضاء الاهالى انما يكون فيما يتعلق بسيرة الشخص فقط وامتحان مأذوني القرى لابد ان يكون في محكمة المديرية بحضرة أعضاء الجلسة الكلية وكاتب المحكمة الاول

يقال اذا وضعت هذه الشروط فربما لا يوجد العدد الكافي لما يحتاج اليه الناس فاقول توضع الشروط و يضرب لها أجل لتنفيذها ويقدم من يستوفيها على من لم يستوفها والناس طلاب منفعة متى رأوا سبيلا اليها سلكوه ولا يمضي أربع سنوات أو خمس حتى نجد من العدد ما يكفي في كل بلدة على انه لاضرورة لان يكون في كل قرية صغيرة مأذون بل يجوز و ربما يجب ان يكون لكل عدة بلاد متجاورة مأذون واحد له علم وفيه استقامة

وأرى ان تفض هذه الشركة بين الحكومة والمأذونين وان يعين لكل مأذون مرتب مخصوص يقبضه من الحكومة في كل شهر يزيد وينقص على حسب كثرة الاعمال ووفرة الايراد ويلزم لذلك ان تزيد الحكومة في مبلغ رسوم الزواج وترفعه الى مابين العشرة قروش والثلاثين قرشا ولا ضرر على الاهالى فى ذلك لانهم يدفعون الآن أكثر من هذه المبالغ ولا يوجد مأذون يرضى بما دون الريال وقد رأى سماحة قاضي مصر طريقة لتخفيف ضرر هذه الطبقة من الموظفين وتوفير منفعتهم ان يعين عدد قليل في مدينة القاهرة يقومون بحاجة المدينة في عقود الزواج والاشهاد بالطلاق والصلح على النفقات وان يعينوا من القضاة المرفوتين وكتاب المحاكم الشرعية وأهل العلم المعروفين وان يفرض لكل منهم مرتب واف بمعيشته ويبين العدد

والمرتبات بما لا انتقاد عليه وطلب زيادة الرسوم على نحو ماقلنا وعينت النظارة لجنة للنظر في هذه الطريقة والى الآن لم يظهر من عملها شيء ومن الواجب ان تشتغل بما عهد اليها ولا بأس ان يحول عليها النظر في وضع مشروع يعم جميع المأذونين ثم ينفذ بالتدريج فيبتدأ بالقاهرة ثم بالاسكندرية وهكذا

﴿ اللائحة أو اللوائح ﴾

لوائح المحاكم الشرعية تنشأ دائما مختلطة تمتزج فيها الاحكام الفقهية المحضة التي لا ينظر فيها الا علماء الشريعة بما هو نظام اداري ينظر فيه أهل الشرع ولكن تقريره يناط بالحاكم وحده على ان لا يصادم حكما شرعيا وليس هذا الخلط من الصواب في شيء

وأرى ان تجمع اللوائح التي سموها لوائح ترتيب المحاكم الشرعية وينظر فيها جملة فما يختص منها بالنظام مما يتعلق بالكتبة وكيفية ايصال الاعلانات وطرق رفع الدعوى والمعارضة والدفع ونحو ذلك يودع لائحة خاصة وما يتعلق منها بكيفية تشكيل المحاكم وشرائط تعيين القضاة وعددهم في كل محكمة وتحديد الاختصاص وأسباب العزل وطريقة التفتيش وخصائصه العامة ونحو ذلك يودع لائحة خاصة تسمى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفي كل ذلك يبدل مايبدل ان كان غير صالح ويعدل مايعدل ويبقى مايبقى ثم تصدر الاوامر بما يتقرر من جميع ذلك على الطرق المعتادة كما أشرنا اليه فيما سبق

أما مابقي من أحكام المرافعات الشرعية مما هو فقه محض كالكلام في الادلة بانواعها وما يسمع وما لا يسمع من الدعاوي وما تبطل به الدعوى وبقية الاحكام الفقهية التي لا يرجع فيها الا الى أقوال العلماء ونصوص

الشريعة فانما يناط النظر فيه بعلماء الشريعة وما يقررونه يرفع الى الجناب العالى ليصدر أمره بالعمل به بدون حاجة الى شيء وراء ذلك

هذا واني أستغني بهذا الطلب عن ذكر مالم أذكره مما يجب تعديله أو حذفه أو الزيادة عليه من مواد لائحة المحاكم الشرعية وذكر آراء القضاة في ذلك وسأذكر هذا كله متى نقرر النظر في اللوائح على الجملة وان ينظر فيها مادة مادة وأرجو ان يتم ذلك على مافيه الخير والمصلحة ان شاء الله

هذا مارأيت ايراده الآن فيما يتعلق باصلاح المحاكم الشرعية على سبيل الاجمال أما التفصيل فسيكون بالتدريج أثناء المذاكرة وأرجو ان لا يثقل على سعادتكم طول الكلام وكثرة الاوراق فان الضرورة قضت بالتطويل لان المطلوب عظيم والوهم في التوسل اليه قديم وأسأل الله ان ينجح أعمالكم ويوفقكم الى مافيه الخير لعامة المسلمين وخاصتهم

﴿ تم التقرير ﴾ في نوفمبر سنة ١٨٩٩